

مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثالثة ـ العدد الثالث عشر ذو الحجة ١٤٢٨هـ ـ كانون الأول ٢٠٠٧م .

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة ـ لبنان ـ طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان ـ طرابلس ص.ب ٢٠٨

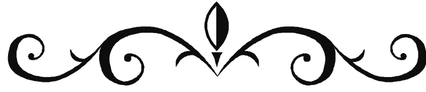
تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .



الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٣٠٠٠٠ل.ل ـ السعودية ١٠٠ ريالاً ـ الكويت ٨ دنانير ـ الإمارات ١٠٠درهماً ـ الدول العربية ٣٠دولاراً أمريكياً ـ الدول الأجنبية ٤٠ دولاراً أمريكياً .



سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل ـ السعودية ١٠ريالات ـ الكويت ١دينار ـ الإمارات ١٠دراهم ـ الدول العربية ٣ دولارات أمريكية ـ الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤) .

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص .

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور .

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل .

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة .

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات

الافتتاحية ٤
الحج بين مقاصد الشريعة وواقع المسلمين
بقلم الشيخ محمود بن صفا الصياد العكلا

البحث العقدي ٧
زجر المتهاونين بسبّ الربّ أو الرسول أو الدين
فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك

البحث في العبادات ٢٣
مسائل في وجوب الحج
اللجنة العلمية في مجلة البحث العلمي الإسلامي

البحث التربوي ٣٣
تحذير السالك من أسباب المهالك
فضيلة الشيخ عبد الهادي بن حسن وهبي

البحث الاجتماعي (١) ٥٥
أهداف الأسرة في الإسلام
فضيلة الشيخ الدكتور
عبد الرحمن بن صالح الجيران

البحث الاجتماعي (٢) ٧١
شبهات حول التعدد والميراث في الإسلام
فضيلة الشيخ الدكتور
سعد الدين بن محمد الكبي



الحج بين مقاصد الشريعة وواقع المسلمين

فضيلة الشيخ محمود بن صفا الصياد العكلا ۞

مُقَدِّمَة:

إنّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِهِ اللّه فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ٧١].

أما بعد،

فإن للحج مقاصد عظيمة، سامية سمو هذا الدين، فمنها :

إعلان الوحدانية للّه تعالى، وذلك من خلال التلبية بالتوحيد : (لبيك اللهم لبيك،

۞ مدير التعليم بمعهد الإمام البخاري، حاصل على الإجازة (الليسانس) من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوَّرة، ونال درجة الماجستير من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الجنان طرابلس، وكانت الرسالة بعنوان: (أحكام وضوابط العمل الخيري) .

لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لــك والمــلك، لا شــريك لك) . ورفــع شعار: ﴿ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا ﴾ [الحج: ٣٤] .

ومــنها : جــمع كــلمة المسلمين، وتــوحيد الصف الإسلامي، كما قال تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ [آل عمران: ١٠٣] .

كما أن الحج يدعو إلى تعظيم الحرمات ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [الحج: ٣٠] . وأعلنها النبي ﷺ صراحة من خلال خطبة حجة الوداع : « **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا** ».[١]

إن تعظيم الحرمات يتبعه التحرج من المساس بها، وذلك خير عند الله، وخيرٌ في عالم الحياة والواقع، والحياة التي تُرعى فيها حرمات الله هي الحياة التي يأمن فيها البشر من البغي والاعتداء، ويجدون فيها مثابة أمنٍ، وواحة سلام، ومنطقة اطمئنان .

كفى بنا توجهاً صوب الشرق والغرب، وتلمس النجاة عند من لا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً . وهلُمَّ بنا ونحن على أبواب الحج بعودة مباركة لله تعالى، التوحيد رايتها، واقتفاء السنة شعارها، وتسليم الأمر لله طريقها : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] .

ونحن من منبر مجلة البحث العلمي ندعو بأن يكون موسم الحج موسماً دعوياً يلتقي فيه علماء الأمة، وتجرى فيه الندوات لتوعية الأمة وردّها إلى حقيقة دينها، لا أن يكون الحج هكذا مجرد تحركات وتنقلات بين المشاعر المقدسة، من غير إدراك لمفهوم الحج وروحه الذي دعا إليه القرآن الكريم بقوله : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧) في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ : « **رب مبلغ أوعى من سامع** ». ومسلم (١٦٧٩) في كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال .

ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٧ ـ ٢٨] .

فالحج مؤتمر جامع للمسلمين قاطبة، مؤتمر يجدون فيه أصلهم العريق الضارب في أعماق الزمن منذ أبيهم إبراهيم الخليل ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ ﴾ [الحج: ٧٨] .

ويجدون محورهم الذي يشدهم جميعاً إليه : هذه القبلة التي يتوجهون إليها جميعاً، ويلتقون عليها جميعاً... ويجدون رايتهم التي يفيئون إليها : راية العقيدة الواحدة التي تتلاشى في ظلها فوارق الأجناس والألوان والأوطان .

ويجدون قوتهم التي قد ينسونها حيناً : قوة التجمع والتوحد والترابط الذي يضم الملايين .

وهو مؤتمر للتعاون والتشاور والتناصح وتنظيم شؤون الأمة .

وذلك بعض ما أراده الله بالحج يوم أن فرضه على المسلمين وأمر إبراهيم عليه السلام أن يؤذن به في الناس .

فلا ينبغي لنا أن نغفل عن هذه المفاهيم، ونبقى تائهين مغبونين، نبيع ديننا بعرض من الدنيا زائل، مع أن بين أيدينا كتاب ربنا وسنة نبينا عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .





زجر المتهاونين بسبّ الربّ أو الرسول أو الدين

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك ❁

مُقدّمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد ،

يقول تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢]. فالله تعالى هو العلي الكبير العظيم المتعال الذي جاوزت عظمته حدود العقول وأذهلت الأفهام وقصرت عنها مدارك البشر. فتعظيمه وتعظيم شعائره من أظهر علامات الإيمان.

وإن من عظيم جلال الله وهيبته أنه إذا تكلم بالوحي، أرعد أهل السموات خوفاً وفرقاً منه سبحانه، حتى يصيبهم مثل الغشي ﴿ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [سبأ: ٢٣].

قال النبي ﷺ: « **إذا قضى الله تعالى الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم ؟ قالوا للذي قال: ﴿ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾** ».(١)

❁ داعية إسلامي، وخطيب وإمام مسجد بالرياض، له عدد من المحاضرات والندوات، زار عدداً كبيراً من دول العالم الإسلامي وأوروبا في الدعوة إلى الله، وله مشاركات في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٠) في كتاب التفسير، باب ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾.

وكان خاتم الأنبياء والمرسلين وسيد الأولين والآخرين، صاحب المقام المحمود وحامل اللواء المعقود من أشدّ الناس تعظيماً لربه .

فعن جبير بن مطعم ﷺ أن أعرابياً قال للنبي ﷺ: إنا نستشفع بالله عليك، فقال ﷺ: « **سبحان الله** » فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: « **ويحك أتدري ما الله ؟ إن شأن الله أعظم من ذلك، إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه** ».(١)

إذا كان هذا التعظيم وهذا الإجلال وهذا الخضعان من الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ومن خليل الرحمن وصاحب الشفاعة العظمى الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكيف بمن كُتِب عليه حظه من الذنوب والمعاصي ؟

يقول ابن عباس رضي الله عنهما: (يا صاحب الذنب لما تأمن سوء عاقبته، ولما يتبع الذنب أعظم من الذنب ؟ وقلة حيائك من ملك اليمين والشمال وأنت على الذنب أعظم من الذنب, وفرحك بالذنب إذا ظفرت به أعظم من الذنب، وضحكك وأنت لا تدري ما الله صانعٌ بك أعظم من الذنب, وحزنك على الذنب إذا فاتك أعظم من الذنب, وخوفك من الريح إذا حركت ستر بابك وأنت على الذنب ولا يضطرب فؤادك من نظر الله إليك أعظم من الذنب).

يقول تعالى ذاماً من لم يعظمه حقّ عظمته ولم يعرفه حقّ معرفته ولم يصفه بصفات جلاله ونعوت كماله: ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ [نوح: ١٣]، فما بالنا بالذين تطاولوا على الذات المقدسة بالسبّ والشتم والانتقاص وشتموا رسول الله ﷺ ورموه بأنواع النقائص، وسبّوا القرآن ودين الإسلام ووصفوه بالأوصاف القبيحة، كمن يصفه بأنه دين رجعي ودين متخلف .

ومعلوم عند جميع أهل العلم أنه لا يعيب الإسلام، ولا ينتقص الإسلام ولا يسخر بأوامر الإسلام ونواهي الإسلام من في قلبه إيمان، كما قال تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَـٰنَهُم مِّنۢ

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٦) في كتاب السنة، باب في الجهمية. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود .

بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة: ١٢].

يقول ابن تيمية رحمه الله: (من اعتقد الوحدانية والألوهية لله والرسالة لعبده ورسوله ﷺ ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجبه من الإجلال والإكرام، بل قارنه بالاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول والفعل كان ذلك الاعتقاد كعدمه، وكان ذلك موجباً لفساد ذلك الاعتقاد ومزيلاً لما فيه من المنفعة والصلاح) .

إن بعضاً ممّن فُتنوا بحضارة الغرب وجدوا في التنقص من دين الله والسخرية به وبالنبي ﷺ وبالمؤمنين، إشباعاً لعقدة النقص التي يعيشونها تجاه الغرب وحضارته. وممّا أغـراهـم بـذلك وأزّهـم عـليه وحـثّهم إليه ضحالة فكرهم، وجهلهم بدينهم. وفريق امتلكتهم النقمة على أهل الخير والصلاح لما هم فيه من طهر وعفاف وفضيلة وسمو، كما أخبر تعالى عن سلفهم الذين كفروا بلوط عليه السلام: ﴿ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوۡمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخۡرِجُوهُم مِّن قَرۡيَتِكُمۡ إِنَّهُمۡ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٨٢]. وكما أخبر تعالى عن أهل الكتاب: ﴿ وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ [النساء: ٨٩]. فسعوا إلى تشويه سمعة أهل الخير، والعمل على تحويل المجتمع كله إلى مجتمع رذيلة وسقوط ودنس .

وفريق آخر حاول أن يجعل من ذي الجلال والإكرام ودينه ورسوله ﷺ وكتابه مادة للطرائف والنكات المضحكة، رغم تحذير المصطفى ﷺ من ذلك. ففي الحديث الصحيح: « **ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له** ».[1]
فكيف بمن يسخر من الدين ليضحك الناس ؟!

سبّ الله ﷻ :

إن أشنع السبّ وأشدّه خطراً ، وأعظمه جرماً، مسبّة رب العالمين تعالى وتقدس عمّا يقوله الكافرون علواً كبيراً، ومن وقع في هذه الرزية رضي بأن يتخلق بخلق المغضوب عليهم والضالين.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٥) في كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

فمن صور السب والانتقاص للذات المقدسة، ما يقوله الماديون الملحدون: (لا إله، والكون مادة، والطبيعة تخبط خبط عشواء ولا حدّ لقدرتها على الخلق).

وقد تربى على هذا الفكر المادي الإلحادي شرذمة أرادوا التمرد على ثوابت هذه الأمة فسخروا بالله واستهزأوا به وتجرأوا جرأة لم يسبق إليها .

ذكر ابن كثير في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴾ [الرعد: ١٣] ذكر ما رواه الحافظ أبو يعلى الموصلي بسند صحيح من حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً مرة إلى رجل من فراعنة العرب فقال: « **اذهب فادعه لي** » قال: فذهب إليه، فقال: يدعوك رسول الله ﷺ، فقال له: من رسول الله ؟ وما الله ؟ أمن ذهب هو أم من فضة هو أم من نحاس هو ؟ قال: فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره. فقال: يا رسول الله قد أخبرتك أنه أعتى من ذلك قال لي كذا وكذا، فقال لي: « **ارجع إليه الثانية** » فذهب فقال له مثلها، فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد أخبرتك أنه أعتى من ذلك. فقال: « **ارجع إليه فادعه** » فرجع إليه الثالثة قال فأعاد عليه ذلك الكلام، فبينما هو يكلمه إذ بعث الله ﷻ سحابة حيال رأسه فرعدت فوقعت منها صاعقة فذهبتْ بقحف رأسه، فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ ﴾ [الرعد: ١٣] الآية.(١)

وكان إبراهيم الفزاري شاعراً متفنناً في كثير من العلوم، وكان ممّن يحضر مجلس القاضي أبي العباس بن طالب للمناظرة، فرفعت عليه أمور منكرة من هذا الباب في الاستهزاء بالله وأنبيائه ونبينا ﷺ، فأحضر له القاضي يحيى بن عمر وغيره من الفقهاء، وأمر بقتله وصلبه، فطعن بالسكين، وصلب منكساً، ثم أنزل وأحرق بالنار . ولما رفعت خشبته، وزالت عنها الأيدي استدارت، وحولته عن القبلة، فكان آية للجميع، وكبر الناس .(٢)

وذكر أحد الدعاة قصة امرأة كانت ترعى الغنم واثنان من الرجال غير بعيدين

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/٥٢٤) .

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٣٥٥) .

عنها يرعيان أغنامهما وكان الحر شديداً واشتد بنا العطش وبالغنم فاستغاث أحد الشابين بالله تعالى أن يسقينا، ولكن الآخر ردَّ قائلاً لصاحبه بسخرية واستهزاء بالله: (لو كان عند ربك ماء سقى به نفسه). تقول المرأة: بعد قليل أنشأ الله سحابة جاءت من المغرب حتى أظلتنا فأمطرت علينا فارتوينا. أما الساخر بالله فتدلّت عليه السحابة وأحاطت به تقصفه بصواعق أصابنا منها رعباً شديداً، والبرق يسطع من خلال السحابة فكدت أنا والرجل الآخر أن يغمى علينا من هوْل الأمر، ثم انجلت السحابة عنه فإذا هي قد قطعته قطعاً.[١]

ومن صور الاستهزاء: الاستهزاء بشعائر الإسلام:

ومن الاستهزاء: السخرية باللحية .

ومن ذلك: الاستهزاء بالحسبة ورجالها، الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، حماة الأعراض وحراس الفضيلة.

ومن صور الاستهزاء: السخرية بحجاب المرأة المسلمة .

وهذا من أكثر صور الاستهزاء المنتشرة اليوم حيث تشن حرب مسعورة محمومة على الحجاب والمحجبات، يقود هذه الحرب الدنسة أصحاب الميل للشهوات، والمتاجرون في سوق النخاسة بأعراض الناس . تقول إحداهن: (عجبت لفتيات مثقفات يلبسن أكفان الموتى وهنَّ على قيد الحياة).[٢]

ويقول أحد الحداثيين: (إن للسفور مساوئ لكنها أقل ـ قطعاً ـ من مساوئ الحجاب والنقاب، وشبيه بمن يدعونا للعودة إلى الحجاب من يدعونا للعودة إلى ركوب النياق والحمير والبغال هذه هي عقلية عصور الانحطاط).

وحداثي آخر، معروف بدفاعه عن أم جميل زوجة أبي لهب التي نزل فيها قوله تعالى: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ ۝ ﴾ [المسد: ٥] يقول: (والنساء سواسية

---

(١) أيها الزنادقة مهلاً عن الجبار مهلاً، عبد الكريم بن صالح الحميد (١٤ ـ ١٥) بتصرف يسير .

(٢) الولاء والبراء (٤٠٤).

منذ تبت، وحتى ظهور القناع تشترى لتباع، وتباع، وثانية تشترى لتباع) .

حكم الاستهزاء بشعائر الإسلام :

إن الاستهزاء بشعائر الإسلام كفر صراح . قال تعالى: ﴿ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ ۖ وَٱتَّخَذُوٓاْ ءَايَٰتِى وَمَآ أُنذِرُواْ هُزُوًا ﴾ [الكهف: ٥٦]. وذكر العلماء أن الاستهزاء بآيات الله وشرعه من أشد أنواع التكذيب .[١]

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (الاستهزاء بالإسلام أو بشيء منه كفر أكبر، ومن يستهزئ بأهل الدين والمحافظين على الصلوات من أجل دينهم ومحافظتهم عليه، يعتبر مستهزئاً بالدين، فلا تجوز مجالسته، ولا مصاحبته بل يجب الإنكار عليه، والتحذير منه، ومن صحبته، وهكذا من يخوض في مسائل الدين بالسخرية والاستهزاء يعتبر كافراً) .[٢]

ولما سئل الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله عن الذي يقول: إن اللحية وساخة، هل يعتبر مرتداً ؟ فأجاب بقوله: فيه تأمل، إن كان يعلم أنه ثابت عن الرسول ﷺ فهذا استهزاء بما جاء به الرسول ﷺ، فحري أن يحكم عليه ذلك.[٣]

الاستهزاء برسول الله ﷺ:

ولم يسلم رسول الله ﷺ من سبّ البعض وشتمهم، وإن كان من يفعل هذا رعاع القوم وعامة الناس فالعجب ممّن ينسبون أنفسهم إلى العلم والثقافة، من كُتّاب ملأ الحقد على بني الهدى أضلعهم، وساروا على خطى من سبقهم من أهل الزيغ والنفاق الذين لم تبلغ بهم الوقاحة أن تعرضوا للنبي ﷺ كما تعرض له بعض الكتاب المعاصرين.

قال قتادة: بينما رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وبين يديه ناس من المنافقين إذ قالوا: أيرجو هذا الرجل أن يفتح قصور الشام وحصونها ؟ هيهات هيهات له ذلك !! فأطلع الله نبيه على ذلك، فقال نبي الله ﷺ: « **احبسوا عليَّ الركب** ». فأتاهم فقال: « **قلتم**

---

(١) تفسير ابن كثير (١٦٨/٥) .

(٢) مجلة الدعوة عدد (٩٧٨) .

(٣) فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٩٥/١٢) .

كذا وكذا ». فقالوا: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦].[1]

شهادة غير المسلمين لرسول الله ﷺ:

ولسنا بحاجة إلى إيراد شهادات أحد في حق نبينا ﷺ بعد أن زكاه ربه بقوله: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ﴾ [الفتح: ٢٩] ، وبقوله: ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۖ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ ﴾ [النمل: ٧٩]، وبقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤] .

ولكن ننقل شيئاً من شهادات القوم في نبي الرحمة لعل فيها حجة على الحداثيين الذين لا يعظمون إلا ما كان غربياً ولا يتبعون إلا ما جاء من الغرب .

جاء في كتاب طبع في (أعظم مائة شخصية مؤثرة في التاريخ) للمؤلف الأمريكي (ميشيل هارت) وتضمن دراسة سيرة عيسى وموسى عليهما السلام، وكذلك دراسة شخصية قيصر ونابليون وكولمبوس وشكسبير وغيرهم ... واعتمد في ترتيبهم ترتيباً تنازلياً حسب أهميتهم . وتوصل في خاتمة كتابه لقناعة لا يقبلها الشك في أن من يستحق أن يكون اسمه على أعلى تلك القائمة، كأعظم رجل في تاريخ البشرية، هو محمد بن عبد الله ﷺ .

وقال: (إن اختياري لمحمد عليه الصلاة والسلام ليكون على رأس تلك القائمة أعظم الناس أثراً، قد يدهش بعض القراء ويثير التساؤل عند الآخرين، إن محمداً هو الرجل الوحيد في العالم الذي نجح إلى حد بعيد في الجانبين الديني والدنيوي معاً ... رجل نشأ نشأة متواضعة نجح في تأسيس ونشر واحدة من أعظم الديانات في العالم، كما أصبح سياسياً ناجحاً، واليوم بعد ثلاثة عشر قرناً ـ الصحيح خمسة عشر قرناً ـ ما زال تأثيره قوياً شاملاً) .

---

(١) تفسير الطبري (١٧٢/١٠). تفسير ابن كثير (١١٢/٤). أسباب النزول للواحدي (٢٥٠) .

أما العالم النفساني يهودي الديانة (جولز ما سرمان) فقد أعلن للعالم أن أعظم رجل توافرت فيه خصال القائد في كل العصور هو محمد عليه الصلاة والسلام ـ ثم موسى عليه السلام على مستوى أقل .

وقبله قال (جوستاف لوبون) مصنف كتاب حضارة العرب: (إذا قيست الرجال بجليل أعمالهم كان محمد ﷺ من أعظم من عرفهم التاريخ).

وذكر الفيلسوف الأسكتلندي الجنسية (توماس كاريل) في كتابه: (الأبطال): (إن محمداً قال إنه رسول من عند الله، وبرهن على صدق قوله بدين نشره في الناس، أخذ به مئات من الملايين، ومضى عليهم في ذلك قرون طويلة وهم يحبون دينهم هذا، ويتحمسون له أكبر تحمس، فماذا يراد من الأدلة على نبوته بعد ذلك ..؟).

ويقول الشاعر الفرنسي (لامارتين) بعد ما وقف على بعض ملامح من حياة رسولنا الكريم: (أي رجل أدرك من العظمة الإنسانية مثل ما أدرك، وأي إنسان بلغ من مراتب الكمال مثلما بلغ).

أما جورج برناردشو الأديب الإنجليزي المعروف الذي صفق له الغرب إعجاباً بعقله وفكره فقال: (إنني أعتقد أن رجلاً كمحمد لو تسلم زمام الحكم المطلق في العالم أجمع، لتمّ له النجاح في حكمه، ولقاده إلى الخير، ولحلّ مشكلاته على وجه يكفل للعالم السلام والسعادة المنشودة) .

وأخيراً قال الزعيم الهندي (مهاتما غاندي) لمنتقصي النبي ﷺ : (هم يرون النار بدلاً من النور، والقبح بدلاً من الجمال، وهم يحرفون كل صفة جميلة ويقدمونها على أنها رذيلة كبيرة، وهذا يوضح فسادهم وفجورهم ... أصاب الناقدين العمى، فهم لم يروا أن السيف الوحيد الذي شهره محمد عليه الصلاة والسلام كان سيف الرحمة والشفقة والصداقة، السيف الذي يقهر الأعداء وينقي قلوبهم في الوقت نفسه، إن هذا السيف أحدُّ من السيف المصنوع من الصلب) .

حرمة النبي ﷺ:

إن مقام النبي ﷺ عند ربه عظيم، وإن من سنته أنه ينتقم لمن انتقص رسوله وخليله وصفوته من خلقه ﷺ . روى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: كان رجلٌ نصرانياً فأسلم، وقرأ البقرة وآل عمران، فكان يكتب للنبي ﷺ، فعاد نصرانياً،

فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبتُ له، فأماته الله فدفنوه، فأصبح وقد لَفَظَتْه الأرض، فقالوا: هذا فِعْلُ محمدٍ وأصحابه لما هرب منهم، نَبَشُوا عن صاحبنا فألقوه، فحفروا له فأعمقوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه، نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه، فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبح وقد لفظته الأرض فعلموا أنه ليس من الناس، فألقوه.(١)

وفي رواية مسلم قال: كان منّا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب لرسول الله ﷺ، فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب، قال: فرفعوه، قالوا: هذا قد كان يكتب لمحمد، فأُعجِبوا به، فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم، فحفروا له فَوَارَوْهُ، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا له فحفروا له فوَارَوْه، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، فتركوه منبوذاً.(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ونظير هذا ما حدثناه أعداد من المسلمين العدول أهل الفقه والخبرة عمّا جربوه مرات متعددة في حصر الحصون والمدائن التي بالسواحل الشامية، لما حصر المسلمون فيها بني الأصفر في زماننا، قالوا: كنا نحن نحصر الحصن أو المدينة الشهر أو أكثر من الشهر وهو ممتنع علينا حتى نكاد نيأس منه حتى إذا تعرض أهله لسبّ رسول الله ﷺ والوقيعة في عِرْضِه، تعجلنا فتحه وتيسر ولم يكد يتأخر إلا يوماً أو يومين أو نحو ذلك، ثم يُفتح المكان عَنْوَة، ويكون فيهم ملحمة عظيمة، قالوا: حتى إن كنا لنتباشر بتعجيل الفتح إذا سمعناهم يقعون فيه مع امتلاء القلوب غيظاً عليهم بما قالوه فيه).(٣)

وقال رحمه الله: (كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر وكلاهما لم يُسْلم، لكن قيصر أكرم كتاب رسول الله ﷺ، وأكرم رسوله، فَثَبَتَ ملكه، وأما كسرى فمَزَّقَ كتاب رسول الله ﷺ، واستهزأ برسول الله ﷺ، فقتله الله بعد قليل، ومزّق ملكه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٧) في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٨١) في كتاب صفات المنافقين.

(٣) الصارم المسلول (٧٥).

كل ممزق، و لم يبقَ للأكاسرة ملك، وهذا تحقيق قوله تعالى: ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾ [الكوثر: ٣] ؛ فكل من شنأه وأبغضه وعاداه فإن الله تعالى يقطع دابره، ويمحق عينه وأثره، وقد قيل: إنها نزلت في العاص بن وائل، أو في عقبة بن أبي معيط أو في كعب بن الأشرف، وقد رأيت صنيع الله بهم. ومن الكلام السائر: «لحوم العلماء مسمومة» فكيف بلحوم الأنبياء عليهم السلام. وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: « **إن الله قال: مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذنته بالحرب** ».(١) فكيف بمن عادى الأنبياء ؟ ومن حارب الله حُرِبَ، وإذا استُقرِئت قصص الأنبياء المذكورة في القرآن تجد أممهم إنما أهلكوا حين آذوا الأنبياء وقابلوهم بقبيح القول أو العمل، وهكذا بنو إسرائيل إنما ضربت عليهم الذلة، وباؤوا بغضب من الله، ولم يكن لهم نصير، لقتلهم الأنبياء بغير حقّ مضموماً إلى كفرهم، كما ذكر الله ذلك في كتابه، ولعلك لا تجد أحداً آذى نبياً من الأنبياء ثم لم يتب، إلا ولا بدّ أن يصيبه الله بقارعةٍ، وقد ذكرنا ما جرَّبه المسلمون من تعجيل الانتقام من الكفار إذا تعرضوا لسبّ رسول الله ﷺ، وبلغنا [مثل] ذلك في وقائع متعددة، وهذا باب واسع لا يحاط به، ولم نقصد قصده هنا، وإنما قصدنا بيان الحكم الشرعي) اهـ.(٢)

كلام أهل العلم في سبّ الله أو الدين أو الرسول ﷺ:

لقد انعقد إجماع علماء الأمة في الماضي والحاضر على أن الاستهزاء بالله وبدينه وبرسوله ﷺ كفر بواح، يخرج من الملة بالكلية.

يقول ابن قدامة المقدسي رحمه الله : (من سبّ الله تعالى كفر سواء مازحاً أو جاداً، وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله) .(٣)

وقال النووي رحمه الله: (والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن عمد واستهزاء بالدين صريح) .(٤)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (إن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) في كتاب الرقاق، باب التواضع .
(٢) الصارم المسلول (١٠٠ ـ ١٠١) .
(٣) المغني (٢٩٨/١٢ ـ ٢٩٩) في كتاب المرتد .
(٤) روضة الطالبين (٦٤/١٠) في كتاب الردة.

كفر، يكفر به صاحبه بعد إيمانه) .[١]

وقال القاضي عياض: (وأما من تكلم من سقط القول وسخف اللفظ ممّن لم يضبط كلامه وأهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف بعظمة ربه وجلالة مولاه، أو تمثل في بعض الأشياء ببعض ما عظم الله من ملكوته، أو نزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق إلا في حقّ خالقه غير قاصد للكفر والاستخفاف، ولا عامد للإلحاد، فإن تكرر هذا منه، وعرف به، دلّ على تلاعبه بدينه، واستخفافه بحرمة ربه، وجهله بعظيم عزته وكبريائه، وهذا كفر لا مرية فيه ... وأما من صدرت عنه من ذلك الهنة الواحدة والفلتة الشاردة، ما لم تكن تنقصاً وإزراء فيعاقب عليها ويؤدب بقدر مقتضاها وشنعة معناها، وصورة حال قائلها، وشرح سببها ومقارنها) .[٢]

وحُكم من سبَّ سائر أنبياء الله تعالى وملائكته، واستخفّ بهم أو كذبهم فيما أتوا به، أو أنكرهم وجحدهم أنه كافر . قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٍ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقًّاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء: ١٥٠ ـ ١٥١] .

قال مالك فيمن شتم الأنبياء أو أحداً منهم أو تنقصه: (قتل ولم يستتب).

وفي النوادر عن مالك فيمن قال: إن جبريل أخطأ بالوحي، وإنما كان النبي علي بن أبي طالب استتيب فإن تاب وإلا قتل . ونحوه عن سحنون .

وكذلك من طعن بالقرآن وجحده أو كذب بحرف منه .

قال أبو عثمان بن الحداد: (جميع من ينتحل التوحيد متفقون أن الجحد لحرف من التنزيل كفر) .

وقال أصبغ بن الفرج: (من كذَّب ببعض القرآن فقد كذَّب به كله، ومن كذَّب به فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله).

(١) مجموع الفتاوى (٧/٢٧٣) .

(٢) الشفا (٤٠٣ ـ ٤٠٤) .

حكم من سبّ الآل والأصحاب :

وكذلك سبُّ آل بيته وأزواجه وأصحابه ﷺ وتنقصهم فإنه حرام يؤدب فاعله ويوجع ضرباً.

قال مالك رحمه الله: من شتم النبي ﷺ قتل، ومن شتم أصحابه أدب .

وقال أيضاً: من شتم أحداً من أصحاب النبي ﷺ: أبا بكر، أو عمر، أو عثمان، أو معاوية، أو عمرو بن العاص، فإن قال: كانوا على ضلال وكفر قُتِلَ، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نُكِّلَ نكالاً شديداً .

وشتم رجل عائشة بالكوفة، فقدم إلى موسى بن عيسى العباسي، فقال: من حضر هذا؟ فقال ابن أبي ليلى: أنا. فجلده ثمانين، وحلق رأسه، وأسلمه إلى الحجامين .(١)

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله راداً على كاتبة في جريدة معروفة عندما قالت: (والرجال يعتقدون أن المرأة كائن آخر، والمرأة في تعبيرهم ناقصة عقل ودين، وهم يعتقدون أن الرجال قوامون على النساء). فقال: (وإن هذه الصحيفة ـ أي: التي نشر فيها المقال ـ قد تجاوزت الحدود، واجترأت على محاربة الدين والطعن فيه بهذا المقال الشنيع جرأة لا يجوز السكوت عنها، ولا يحل لوزارة الإعلام ولا للحكومة الإغضاء عنها، بل يجب قطعاً معاقبتها معاقبة ظاهرة بإيقافها عن الصدور، ومحاكمة صاحبة المقال، والمسؤول عن تحرير الصحيفة، وتأديبهما تأديباً رادعاً، واستتابتهما عمّا حصل منهما؛ لأن هذا المقال يعتبر من نواقض الإسلام، ويوجب كفر وردة من قاله أو اعتقده أو رضي به، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦]. فإن تابا وإلا وجب قتلهما لكفرهما وردتهما).(٢)

إن الواجب على أهل الإسلام الإنكار على هؤلاء تحقيقاً لهذه الفريضة التي جعلها الله تعالى صمام أمان للأمة، فمن لم يستطع الإنكار فعليه أن يعرض عن هؤلاء

---

(١) الشفا (١٠٤ ـ ١٠٥) بتصرف كبير .

(٢) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ جمع د. محمد الشويعر (١٦٥/٣) .

المستهزئين، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ [الأنعام: ٦٨ ـ ٦٩].

لقد نهى الله عن مجالسة هؤلاء الهازلين الساخرين فقال: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٤٠] .

وإنّ ممّا يؤسف له أن هناك من يتخذ الهازلين أولياء وجلساء وأصفياء وأخلاء، بل يدافع عنهم ويذبّ عن أعراضهم، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٧]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥].

تذكر عظمة الله يمنع من التجرؤ على الله :

إننا إذا علمنا عظم بعض مخلوقات الله استصغرنا أنفسنا، وأدركنا حقارتها وضعفها أمام عظم قدرة خالقها جل وعلا، وإن ما غاب عنا من مشاهد قدرة الله عز وجل أعظم وأعظم بكثير ممّا نشاهده . ومن ذلك ما رواه أبو داود بسند صحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « **أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش، إنّ ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبع مائة عام** » .[1]

وقال ﷺ: « **ما السماوات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة** ».[2]

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٧) في كتاب السنة، باب في الجهمية. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب العرش (١١٤/١). والبيهقي في الأسماء والصفات ص (٢٩٠). وانظر السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله (١٠٩) .

وعن ابن مسعود ﷺ: جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، إنّا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع فيقول: أنا الملك، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، تصديقاً لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الزمر: ٦٧] . (١)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (أما علمتم أن لله عباداً أصمتهم خشية الله، لا من عميّ ولا بكم، وإنهم لهم العلماء العصماء النبلاء الطلقاء غير أنهم إذا تذكروا عظمة الله انكسرت قلوبهم وانقطعت ألسنتهم حتى إذا استفاقوا من ذلك تسارعوا إلى الله بالأعمال الزاكية فأين أنتم منهم).

وعندما سئل مالك عن قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥] كيف استوى ؟ يقول الراوي: فما رأيته وجد من شيء لوجده من مقالته، وعلاه الرحضاء، وأطرق القوم فجعلوا ينتظرون الأمر به منه، ثم سرّي عن مالك فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وإني أخاف أن تكون ضالاً فأمر به فأخرج .

وحضر الإمام أحمد وابنه عبد الله عند قاص، فقال القاص: ينزل الله إلى السماء الدنيا بلا زوال ولا انتقال ولا تغير حال. قال عبد الله: فارتعد أبي واصفر لونه ولزم يدي، وأمسكته فسكن، ثم قال: قف بنا على هذا المتخرص، فلمّا حاذاه قال: يا هذا، رسول الله أغير على ربه منك، قل كما قال رسول الله ﷺ .

وقال القاضي عياض: (قد روينا عن عبد الله أنه قال: ليعظم أحدكم ربه أن يذكر اسمه في كل شيء حتى يقول: أخزى اللهُ الكلبَ، وفعل به كذا وكذا) .

وقال: وكان بعض من أدركنا من مشايخنا قلّ ما يذكر اسم الله تعالى إلا فيما

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨١١) في كتاب التفسير، باب قوله ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ ﴾ [الزمر: ٦٧]. ومسلم (٢٧٨٦) في كتاب صفة القيامة والجنة والنار .

يتصل بطاعته . وكان يقول للإنسان: جزيت خيراً . وقلّ ما يقول: جزاك الله خيراً، إعظاماً لاسمه تعالى أن يمتهن في غيره قربة.[١]

وبلغ من تعظيم السلف لمقام النبي ﷺ أن نصّ بعضهم على كراهة أن يصلى على النبي ﷺ عند التعجب إلا على طريق الثواب والاحتساب، توقيراً له وتعظيماً، كما أمرنا الله .[٢]

قال عمر بن عبد العزيز لرجل: انظر لنا كاتباً يكون أبوه عربياً . فقال كاتب له: قد كان أبو النبي كافراً، فقال: جعلت هذا مثلاً ! فعزله، وقال: لا تكتب لي أبداً .

وحدثت مشاحنة بين رجلين فتنقص أحدهما الآخر، فقال له: إنما تريد نقصي بقولك، وأنا بشر، وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي ﷺ، فأفتى العلماء بإطالة سجنه، وإيجاع أدبه، إذ لم يقصد السب، وكان بعض الفقهاء قد أفتى بقتله .[٣]

فاتقوا الله ربكم وعظّموه ووقّروه، وعظّموا نبيكم ﷺ واعرفوا حقوقه وأدّوها، واحذروا ألسنتكم، فإن فيها العطب. قال تعالى: ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٧ ـ ١٨]. وقال ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: « **ألا أخبرك برأس الأمر كلّه وعموده وذروة سنامه ؟** ». فقلت: بلى يا رسول الله، قال: « **رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد** ». ثم قال: « **ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟** ». قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه قال: « **كف عليك هذا** ». فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟! فقال ﷺ: « **ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكبّ الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم** ».[٤]

إن الأعضاء كلها تلوم اللسان على ما يبدر منه. عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « **إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان، فتقول: اتقِ الله فينا**

---

(١) الشفا (٤٠٥) .

(٢) الشفا (٣٧٠) .

(٣) الشفا (٣٧١) .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦١٦) في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة. وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا ».[(١)]

فاحذروا ألسنتكم، وأحكموا وثاقها حتى لا توقعكم فيما لا يحمد عقباه . يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (ما على الأرض شيء أحق بطول سجن من لسان)، وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه يوصي ابنه: (يا بني، عثرة الرِّجل عظم يُجبر، وعثرة اللسان لا تبقي ولا تذر).

والحمد للّه رب العالمين ، وصلى اللّه على سيدنا محمد على آله وصحبه وسلّم .



(١) أخرجه الترمذي (٢٤٠٧) في كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي .



مسائل في وجوب الحج

اللجنة العلمية في مجلة البحث العلمي الإسلامي

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد،

فإن الحج من شرائع الإسلام الظاهرة، وهو واجب على المستطيع مرة واحدة في العمر، وقد ذكر العلماء شروط الاستطاعة التي إذا توفرت في المكلَّف وجب عليه أن يحج، ولكنهم اختلفوا : هل يلزمه الحج على الفور أم على التراخي ؟ وما حكم العمرة كذلك ؟ وما هي حدود القدرة المالية التي إذا ملكها الإنسان وجب عليه أن يحج، وما هي أحوال ذلك، وما حكم الحج للأعمى، ومقطوع اليدين والرجلين، والعاجز عن المشي، وغير ذلك من المسائل التي يحتاج المسلم إلى معرفتها ليكون على بيّنةٍ من أمره في ذلك كله .

والله نسألُ أن ينفع بهذا البحث فإنه جواد كريم .

تعريف الحج :

الحج لغة : القصد .

واصطلاحاً : قصد مكة للنسك .[1]

وعرَّفه بعض أهل العلم[2] فقال : (هو التعبد لله بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ).

---

(١) مختار الصحاح .

(٢) هو العلاّمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى .

وهو ركن عظيم من أركان الإسلام ومبانيه العِظام، وهو عبادة مالية بدنيّة، ومؤتمر عظيم ـ يجتمع فيه المسلمون لأداء عبادة العمر في مكانٍ واحد، تحت شعارٍ واحدٍ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك .

الفصل الأول : حكم الحج وعلى من يجب :

الحج واجب على كل مسلم بالغٍ عاقلٍ حرٍ مستطيع بإجماع الأمة لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧] وهو واجب في العمر مرة واحدة لحديث أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: « **أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا** » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ : « **لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم** » ثم قال : « **ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه** ».[(١)]

١ ـ **مسألة** : هل العمرة واجبة أم لا ؟

اختلف الفقهاء في العمرة هل هي واجبة، فتجب على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع في العمر مرة كالحج، أو هي مستحبة فقط ؟ على قولين :

ـ **القول الأول** : ذهب أبو حنيفة ومالك إلى استحبابها، لما روى الترمذي عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ سُئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : « **لا ، وأن تعتمروا هو أفضل** ».[(٢)]

ـ **القول الثاني** : وذهب الشافعي وأحمد إلى وجوبها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : « **نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة** ».[(٣)] وفي لفظ : « **جهادكن الحج** ».[(٤)]

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٧) في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر .

(٢) رواه الترمذي (٩٣١) في كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي: ضعيف الإسناد .

(٣) رواه أحمد في مسنده (١٦٥/٦) وابن ماجه (٢٩٠١) في كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء . وصححه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٩٨١) .

(٤) رواه البخاري (٢٨٧٥) في كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء .

ولحديث الصُبيِّ بن معبد قال : ... فأتيت عمر فقلت : يا أمير المؤمنين إني أسلمت وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ فأتيت هريم بن عبد الله فقلت : يا هناه إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ . فقال : اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدي . فأهللت بهما، فلما أتينا العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره . فقال عمر : هديت لسنة نبيك ﷺ .[1]

الترجيح :

والراجح الوجوب، فتجب العمرة في العمر مرة كما يجب الحج، لصحة الأدلة ودلالتها على ذلك . ويجاب عن القول الأول ـ القائلين بالاستحباب ـ بأن الحديث فيه ضعيف، فقد قال النووي في المجموع : اتّفق الحفاظ على ضعفه .

٢ ـ **مسألة** : هل الحج والعمرة واجبان على الفور أم على التراخي ؟

ذهب الشافعية إلى أن الحج واجب على التراخي، يجوز تأخيره بعد سنة الإمكان، ما لم يخشَ العضب ـ أن يصير مقعداً لا يتمكن من الحركة ـ .

وذهب الحنابلة إلى أن الحج واجب على الفور . وهو ما ذهب إليه المزني من الشافعية[2]، وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله[3]، وهو الراجح للأدلة التالية :

١ ـ أن الرسول ﷺ أمر بالتعجل إلى الحج فقال : « **تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له** ».[4] وفي رواية : « **من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالّة، وتعرض الحاجة** ».[5]

٢ ـ أن الحج والعمرة من المأمورات الشرعية التي قال الله فيها : ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨].

---

(١) رواه النسائي (٢٧١٩) في كتاب مناسك الحج، باب القران . وصححه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٩٨٣) .

(٢) راجع تفصيل مذهب الشافعية في المجموع للنووي (١٠٢/٧) .

(٣) رحمة الأمة (ص ١٠١) .

(٤) رواه أحمد (٣١٤/١) وحسّنه الألباني في الإرواء (٩٩٠) .

(٥) رواه أحمد (٢١٤/١) وابن ماجه (٢٨٨٣) في كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج . وقال الألباني في الإرواء (١٦٨/٤) : حسن لغيره .

٣ ـ أن الرسول ﷺ غضب عندما لم يبادر أصحابه بحلق رؤوسهم لَمَّا أمرهم بحلقها في صلح الحديبية، وهذا يدلّ على أن الأمر الشرعي يقتضي الفورية إلا لدليل .

على من يجب الحج ؟

أما على من يجب الحج ـ وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم : شروط وجوب الحج ـ فيجب الحج على من توفرت فيه الشروط التالية :

أولاً : الإسلام، وهو شرط صحة على الصحيح الراجح من أقوال أهل العلم(١)، فلا يُقبل من الكافر ولا يُطالب به، ولو أحرم لا ينعقد إحرامه، لكن إن أسلم الكافر قبل فوات الوقوف بعرفة، فإن عاد إلى الميقات وأحرم منه بعد إسلامه فلا دم عليه، وإن لم يَعُدْ بل أحرم وحج من موضعه لزمه الدم، كالمسلم إذا جاوز الميقات بقصد النسك ولم يحرم منه.(٢)

ثانياً : البلوغ، وهو شرط وجوب، فلا يجب الحج على المميز، ويصح منه ومن الطفل لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : رفعت امرأةٌ صبياً لها، فقالت : يا رسول الله، ألهذا حج ؟ قال : « **نعم ولك أجر** ».(٣) ولكن لا تجزئ عن حجة الإسلام وعمرته، فإذا بلغ الصبي فعليه حجة وعمرة أخرى ـ وهي للفرض ـ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « **أيما صبيٍ حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى** ».(٤)

وإذا بلغ الغلام عشية عرفة فشهد الموقف بعرفة أجزأ عنه، وقد صح ذلك عن قتادة وعطاء .(٥)

ثالثاً : العقل، وهو شرط لوجوب الحج، فلا يجب على المجنون لقوله ﷺ: « **رُفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى**

---

(١) يعني أن الكافر تجب عليه العبادات ولكن لا تصح منه لوجود مانع يمنع من ذلك وهو الكفر، أما دليل وجوبها عليه: قوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٣] ودلّ على عدم صحتها منهم قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٥٤] ، وفائدة وجوبها عليهم وعدم صحتها منهم لمزيد حسابهم عليها يوم القيامة .

(٢) انظر المجموع للنووي (٧/٦١) .

(٣) رواه مسلم (١٣٣٦) في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به .

(٤) رواه الشافعي في مسنده (١/٢٩٠) وصححه الألباني في الإرواء (٩٨٦) .

(٥) انظر إرواء الغليل للمحدث الألباني (٤/١٥٩) .

يفيق ».[١]

رابعاً : الحرية، فلا يجب الحج على العبد ـ الرقيق ـ لأنه غير مستطيع، فالعبد وما يملك ملك لسيده، فإيجاب الحج والعمرة عليه إضرار بالسيد. لكن إذا أذن السيد للعبد في الحج صحَّ منه حجّه ـ وكذا عمرته ـ ولا يُجزئه عن حجة الإسلام وعمرته، وعليه حجة أخرى إذا عتق لقوله ﷺ: « **وأيما عبدٍ حجّ ثم عتق فعليه حجة أخرى** ».[٢]

فإن أعتق عشية عرفة فوقف بها أجزأته، قال قتادة وعطاء : (إذا أعتق المملوك أو احتلم الغلام عشية عرفة فشهد الموقف أجزأ عنهما) .[٣]

مسألة : قال النووي رحمه الله : (إذا أذن السيد للعبد في الحج فليس له أن يحلله، وإن لم يأذن له فأحرم بالحج له أن يحلله، وإما أن يملكه السيد هدياً فيذبحه ويحلق للتحلل، وإما أن يصوم بدل النسك ـ الهدي ـ) .[٤]

خامساً : أن يكون واجداً لنفقته ونفقة عياله مدة ذهابه وإيابه لقوله ﷺ: « **كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت** ».[٥] وأن يكون ذلك فاضلاً عمّا يحتاجه حاجةً أصلية كمسكن وكتب علم .[٦]

قال النووي رحمه الله : (أن يكون واجداً زاداً وماءً بثمن المثل اللائق به في ذلك الزمان والمكان، فإن وجدهما بثمن المثل لزمه تحصيلهما والحج، سواء كانت الأسعار رخيصة أم غالية إذا وفى ماله بذلك) .[٧]

سادساً : أن يكون واجداً للراحلة ـ وسيلة النقل ـ بملك أو استئجار، ولا يكلّف المشي إلا إذا كان دون مسافة القصر،وكان قوياً على المشي، لزمه الحج .

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٣) في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) رواه الشافعي في مسنده (١/٢٩٠) وصححه الألباني في الإرواء (٩٨٦) .

(٣) انظر الإرواء للألباني، حديث رقم (٩٨٧) .

(٤) المجموع للنووي (٧/٥٤ ـ ٥٥) .

(٥) رواه أبو داود (١٦٩٢) في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم . وصححه الألباني في الإرواء برقم (٩٨٩) .

(٦) انظر منار السبيل لابن ضويان (١/٢٣٨) والإقناع للشربيني (١/٤٩٩ ـ ٥٠٠) .

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي (٧/٦٥) .

سابعاً : أمن الطريق ممّا يخاف على نفسه أو ماله .[١]

ثامناً : بقاء الزمن الذي يمكن السير فيه إلى الحج بعد وجود الزاد والراحلة، فلو وجد الزاد والراحلة ـ أي صار مستطيعاً ـ صباح يوم عرفة، لكن يحتاج إلى يوم كامل للوصول إلى عرفة بحيث لا يصل إليها إلا بعد طلوع فجر يوم النحر ـ وهو يوم العيد ـ لم يلزمه الحج هذا العام لعدم وجود الزمن الذي يدرك فيه عرفة .

شرط حج النساء :

وتزيد النساء شرطاً لوجوب الحج عليهن، وهو أن تجد محرماً يحج بها لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يخطب يقول : « **لا يخلونّ رجل بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم** ». فقام رجل فقال : يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتُتبت في غزوة كذا وكذا، قال : « **انطلق فحجَّ مع امرأتك** ».[٢]

وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، والحسن، والنخعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وإسحاق .[٣]

وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يشترط في حقها وجود المحرم[٤]، بل قال الشافعي رحمه الله : (يجوز مع نسوة ثقات) .[٥]

قال النووي رحمه الله : (لا يلزمها الحج إلا إذا أمِنت على نفسها بزوج أو محرم أو نسوة ثقات) .[٦] ثم قال : (وأما حج التطوع فلا يجوز بلا محرم على الصحيح وهو ترجيح البغوي أيضاً).[٧]

واستدلوا على جواز ذلك بعمومات لا تنتهض لمعارضة ما ورد بخصوص هذه

---

(١) راجع الإقناع للشربيني (٥٠٠/١) ومنار السبيل لابن ضويان (٢٣٨/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٦) في كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر، هل يؤذن له ؟ . ومسلم (١٣٤١) في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره .

(٣) انظر : الإفصاح لابن هبيرة (٢١٤/٣). ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ١٠٣) .

(٤) نفس المصدر .

(٥) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ١٠٣) .

(٦) المجموع للنووي (٨٦/٧) .

(٧) نفس المصدر (٨٧/٧).

المسألة .

فالواجب على المرأة أن لا تحج بدون محرم منها، لأن وجود المحرم في حقها من الاستطاعة والسبيل، فإن كان لها محرم لا يستطيع الحج وتجد مؤنته ونفقته مع مؤنتها ونفقتها لزمها ذلك لأنه من سبيلها .[١]

فإن حجت المرأة بلا محرم حرم سفرها وأثمت وأجزأها حجّها .[٢]

الفصل الثاني :

مسائل في الاستطاعة :

١ ـ إن كان غير واجدٍ للزاد والراحلة ـ تكاليف الحج ـ ولكنه كسوب يكتسب ما يكفيه في سفره، لزمه الحج .[٣]

٢ ـ إن كان واجداً للزاد والراحلة ـ تكاليف الحج ـ وسائر مؤن الحج مدة ذهابه فقط ففيه تفصيل :

أ ـ إن كان له أهل في بلده لا يلزمه الحج .

ب ـ وإن لم يكن له أهل في البلد، يلزمه الحج، لأن البلاد كلها في حقه واحدة.[٤]

٣ ـ إن وجد ما يشتري به الزاد والراحلة ـ تكاليف الحج ـ، وهو محتاج إليه لدين عليه لم يلزمه الحج، حالاً كان الدين أو مؤجّلاً، ولأن الدَّيْن المؤجل يحلّ عليه، فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين .[٥]

٤ ـ رجل ليس عنده مال للحج، وعنده بضاعة يتاجر بها لكفايته وكفاية عياله، فهل يلزمه بيعها ليحج ؟

قال النووي : (الصحيح يلزمه الحج لأنه واجد للزاد والراحلة، وهما الركن المهم

---

(١) راجع منار السبيل لابن ضويان (٢٤٠/١) .

(٢) نفس المصدر .

(٣) المجموع للنووي (٦٥/٧ ـ ٦٦) .

(٤) المجموع للنووي (٦٧/٧ ـ ٦٨) وذكر النووي قولاً آخر في المذهب ـ الشافعي ـ أنه لا يلزمه، لأنه يستوحش عن الوطن والأصحاب، ثم قال النووي: وليس الأصحاب كالأهل لأن الاستبدال بهم متيسر . [المجموع للنووي: (٦٨/٧)]

(٥) نفس المصدر (٦٨/٧ ـ ٦٩) .

في وجوب الحج، وبالوجوب أيضاً قال أبو حنيفة، وبعدمه قال أحمد).[١]

ولعلَّ الراجح في ذلك التفصيل :

أ ـ إذا كان يجد نفقة عياله إذا رجع من الحج بعمل ما بكسبٍ حرٍ أو إجارة لزمه بيع بضاعته ليحج، لأن غاية ما ينتج عنه والحالة هذه أن ينتقل من العمل الحر إلى الإجارة التي يجد فيها نفقة عياله، وإن كان يتدنى مستوى معيشته من حالة الكماليات إلى حالة سد الحاجة .

ب ـ إذا كان لا يجد نفقة عياله إذا رجع من الحج لا بكسبٍ حرٍ ولا بإجارة، أو كان يجد لكن دون مستوى سدّ الحاجة، فلا يلزمه بيع بضاعته ليحج لأنها عند ذلك تكون من الحوائج الأصلية كالمسكن . والله أعلم .

٥ ـ إن كان عنده مال يكفي إما للحج وإما للزواج فهل يقدم الحج أو الزواج ؟ فيه تفصيل :

أ ـ إن كان يخاف على نفسه العَنَت ـ الوقوع في الحرام ـ يجب عليه تقديم الزواج لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

ب ـ وإن كان لا يخاف على نفسه العَنَت ـ الوقوع في الحرام ـ يجب عليه تقديم الحج، لأنه واجب على الفور والزواج في حقه سنة مؤكدة ما لم يخشَ العَنَت .[٢]

٦ ـ إذا حجَّ بمالٍ حرام فهل يجزئه أم لا ؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن حجَّه صحيح مع الإثم، ويجزئه، وقال الإمام أحمد: لا يجزئه . ومبنى الخلاف على انفكاك الجهة .[٣]

ومعنى انفكاك الجهة : أن جهة الغصب منفكة عن جهة الحج، فيأثم في غصبه، ويصح حجه، وهذا هو الراجح، لأنّ عين المال ليس شرطاً في الحج، ولنا أن نقول: إذا ردَّ إليه مالَهُ وسامحه المغصوب له، ارتفع إثمه وحجه ثابت .

٧ ـ الأعمى ومقطوع اليدين والرجلين : إن وجد زاداً وراحلة، ومن يقوده ويهديه

---

(١) نفس المصدر (٧٤/٧) .

(٢) وذهب الشافعية إلى أن من لم يخف العنت فتقديم الحج في حقه أفضل، وهذا مبني منهم على أن الحج على التراخي لا الفور، والراجح ما ذكرناه لأن الحج على الفور كما بيّنا ذلك في فصل (حكم الحج) . وانظر المجموع للنووي (٧٢/٧) .

(٣) انظر المجموع للنووي (٦٢/٧ ـ ٦٣) .

عند النزول، ويركبه، وقدر على الثبوت على الراحلة بلا مشقة شديدة لزمه الحج[(١)] بنفسه ولا يجوز له الاستنابة .[(٢)]

٨ ـ المعضوب وهو العاجز عن الحج بنفسه إما لزمانة أو هرم أو مرض لا يرجى برؤه، فإن وجد أجرة من يحج عنه لزمه أن ينيب من يحج عنه[(٣)]، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأةً من خثعم قالت : يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ؟ قال : « **نعم** ».[(٤)]

٩ ـ وإذا أحج المعضوب ـ العاجز عن الحج بنفسه ـ عن نفسه ثم شفي وقدر على الحج فالراجح أنه يجزئه، وهو مذهب أحمد وإسحاق .

والتعليل : أنه يكون قد لاقى ذمةً بريئةً غير مشغولة بحج كمن صلى العصر في السفر ركعتين ثم أقام قبل العصر فلا تلزمه الإعادة .[(٥)]

١٠ ـ ويشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حجَّ عن نفسه أولاً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة، قال : « **من شبرمة ؟** ». قال : أخ لي أو قريب لي، قال : « **حججت عن نفسك ؟** ». قال : لا، قال : « **حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة** ».[(٦)]

فإن أحرم عن غيره قبل أن يحج عن نفسه انصرفت له عن حجة الإسلام .[(٧)]

١١ ـ من لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض بالاتفاق . وإن مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي وأحمد . ويجب قضاؤها من

---

(١) المجموع للنووي (٨٥/٧) ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ١٠٣) .

(٢) وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وذهب أبو حنيفة إلى أن الحج يلزم في ماله فيستنيب من يحج عنه . انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ١٠٣) .

(٣) راجع منار السبيل (٢٣٩/١) ورحمة الأمة (ص ١٠٣) .

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥٤) في كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمَّن لا يستطيع الثبوت على الراحلة . ومسلم (١٣٣٤) في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت .

(٥) والصحيح من مذهب الشافعية أنه لا يجزئه وعليه أن يحج بنفسه، ونقله القاضي عياض عن الجمهور . انظر المجموع للنووي (١٠٢/٧) .

(٦) رواه أبو داود (١٨١١) في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره . وصححه الألباني في الإرواء برقم (٩٩٤) .

(٧) انظر منار السبيل (٢٣٩/١ ـ ٢٤٠) ورحمة الأمة (ص ١٠٣) .

تركته، أوصى بها أم لم يوصِ .[1]

خاتمة :

لقد بحثنا مسائل في الحج والعمرة، وتوصلنا إلى ما يلي :

١ ـ أن العمرة واجبة في العمر مرة كالحج، وهو مذهب الشافعي وأحمد .

٢ ـ أن الحج والعمرة واجبان على الفور بعد توفر الشروط وهو مذهب جمهور أهل العلم .

٣ ـ أنه يشترط لحج النساء وجود محرم، وهو قول جمهور أهل العلم .

٤ ـ أن من كان غير واجد لتكاليف الحج، وكان قادراً على الكسب أثناء رحلته ما يجعله يغطي نفقاته مدة ذهابه وإيابه وجب عليه ذلك .

٥ ـ أن من كان عنده مال يكفيه إما للحج، وإما للزواج، وخشي على نفسه الوقوع في الحرام، وجب عليه أن يقدم الزواج، لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

٦ ـ أن مقطوع اليدين والرجلين، والمعضوب، إذا كانوا قادرين على الحج بأنفسهم مع الإعانة لهم على الركوب، وجب ذلك، وإلا وجب عليهم أن ينيبوا من يحج عنهم من مالهم .

٧ ـ أنه يشترط فيمن يحج عن غيره، أن يكون قد حج عن نفسه أولاً .

٨ ـ أن من قدر على الحج، ومات بعد التمكن من الأداء، ولم يحج، لم يسقط عنه وجوب الحج عند الشافعي وأحمد، ويجب قضاؤه من تركته، أوصى بذلك أو لم يوصِ .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

---

(١) المجموع للنووي (١١٦/٧) ورحمة الأمة (ص ١٠١ ـ ١٠٢) .



تحذير السالك من أسباب المهالك

فضيلة الشيخ عبد الهادي بن حسن وهبي ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه . أما بعد،

فإن النبي صلوات الله وسلامه عليه هو من بلغ البلاغ المبين، فما ترك شيئاً يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا أخبرنا به، كما قال رسول الله ﷺ: « **إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم** »[1].

ومن بين الأمور التي حذرنا منها: مهلكات في الدنيا والآخرة حري بنا أن نعلمها ونفهمها، ونعمل على اجتنابها لننجو من عذاب الدنيا والآخرة .

ومن هذه المهالك:

١ ـ التنافس في الدنيا:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بدمنة قوم، فيها سخلة[2] ميتة، فقال: « **ما لأهلها فيها حاجة ؟** ». قالوا: يا رسول الله ! لو كان لأهلها فيها حاجة ما نبذوها، فقال: « **والله ! للدنيا أهون على الله من هذه السخلة على أهلها، فلا**

۞ داعية إسلامي، خريج جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، كلية أصول الدين قسم السنة، مدير عام معهد الوقف الإسلامي في بيروت التابع لجمعية السراج المنير الإسلامية له عدة مؤلفات، منها: (في ظلال المحبة، الكلمات الحسان في بيان علو الرحمن، الحصن الحصين من الشيطان الرجيم، وغيرها ...) .

(١) رواه مسلم (١٨٤٤) في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول .

(٢) (السخلة): ولد الشاة من المعز أو الضأن.

ألفينها أهلكت أحداً منكم »[١].

لم يقتصر على تمثيلها بالسخلة الميتة، بل جعلها أهون على الله منها، وأكد ذلك بالقسم الصادق، فإذا كان مثلها عند الله أهون وأحقر من سخلة ميتة على أهلها، فمحبها وعاشقها أهون على الله من تلك السخلة .[٢]

قال النبي ﷺ: « **ما الفقر أخشى عليكم** » يعني: لا أخشى عليكم من الفقر، لأن الفقير في الغالب أقرب إلى الحق من الغني .

فالفقر لا يخشى منه، بل الذي يخشى منه أن تبسط الدنيا علينا، كما قال النبي ﷺ: « **ولكني أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من [كان] قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم** » [٣].

تبسط: توسع.

فتنافسوها: من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء، ومحبة الانفراد به، والمغالبة عليه .

فتهلككم: فتذهب بدينكم.

وصدق الرسول ﷺ، الذي أهلك الناس اليوم هو التنافس في الدنيا، وجمع مالها وحب الاستئثار به، لأن ذلك يؤدي إلى إضمار الأضغان والأحقاد، وتربية داء الحسد ثم العداوة ثم المجاهرة والمدابرة، وفي ذلك هلاك للمجتمع .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **إذا فتحت عليكم فارس والروم، أي قوم أنتم ؟** » قال عبد الرحمن بن عوف: نقول كما أمرنا الله. قال رسول الله ﷺ: « **أو غير ذلك ؟! تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون، أو نحو ذلك، ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين، فتجعلون بعضهم على رقاب بعض** »[٤].

إنّ التنافس في الدنيا يصل بالإنسان إلى الدرك الأسفل من السقوط،

(١) رواه البزار في كشف الأستار (٣٦٩٠)، وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٣٩٢).
(٢) عدة الصابرين (ص٢٠٥ ـ ٢٠٦)، بتصرف يسير.
(٣) رواه البخاري (٤٠١٥) في كتاب المغازي . ومسلم (٢٩٦١) في كتاب الزهد والرقائق .
(٤) رواه مسلم (٢٩٦٢) في كتاب الزهد والرقائق .

فيقضي على كرامته ويحلق دينه حلقاً، كما قال النبي ﷺ: « **دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين...** »[١].

الحالقة: الخصلة التي من شأنها أن تحلق: أي: تهلك وتستأصل الدين، كما يستأصل الموس الشعر .

فالذي يخضع للدنيا ويتذلل لها ولأهلها، لا يفكر إلا فيها ولا يسعى إلا لها، ولا يقوم أو يقعد إلا عليها، هذا بلا شك خاسر هالك. ولذلك قال ﷺ: « **إن هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم، ولا أراهما إلا مهلكاكم** »[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في نخل لبعض أهل المدينة، فقال: « **يا أبا هريرة هلك المكثرون، إلا من قال هكذا، وهكذا، وهكذا** » ثلاث مرات، حتى بكفه عن يمينه وعن يساره، وبين يديه، « **وقليل ما هم** »[٣].

قوله: « **هلك المكثرون** » و(هم أصحاب الأموال الزائدة على حاجاتهم ولا ينفقون منها في سبيل الخير، فهؤلاء من الهالكين، أما من كان ذا مال ينفق منه في سبيل الخير: هذا لفقير، وهذا لبناء مسجد، وهذا لإعانة مجاهد في سبيل الله ونحو ذلك. وإليه الإشارة بقوله ﷺ: « **هكذا وهكذا وهكذا** ». يعني ينفق ماله في أمور متعددة من أنواع الخير. فهؤلاء عند الله ناجون مأجورون ولكنهم قليلون)[٤].

والعجب أن الإنسان يسعى وراء الدنيا التي خلقت له، فيكون كأنه هو الذي خلق لها ـ والعياذ بالله ـ: يخدمها خدمةً عظيمةً، يرهق فيها بدنه وعقله، وفكره وراحته، والأنس بأهله، ثم ماذا ؟ قد يفقدها في لحظة !! يخرج من بيته ولا يرجع إليه، ينام على فراشه ولا يستيقظ منه، وهذا مشاهد. والعجب الآخر

---

(١) رواه الترمذي (٢٥١٠) في كتاب صفة القيامة، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي .

(٢) رواه الطبراني (١٠٠٦٩)، وصححه لغيره الألباني في الصحيحة (١٧٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٣٠٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤/٣٦٦).

(٤) الفتح الرباني (٩/١٦٠).

أن هذه الآيات نشاهدها، ولكن القلوب قاسية. نشهد من عقد على امرأة، ثم مات قبل أن يدخل عليها، مع شدة شوقه إليها، وبعد أمله، ولكن حال دونه المنون !

إذاً، فما فائدة الدنيا ـ وهي إلى هذا الحد في الغرور ـ ؟! فليحذر العبد الحياةَ الدنيا، ولا يغرنه بالله الغرور.

أنت إن وسع الله عليك الرزق وشكرته، فهو خير لك، وإن ضيق عليك الرزق فصبرت، فهو خير لك. أما أن تجعل الدنيا أكبر همك ومبلغ علمك، فهذه خسارة في الدنيا والآخرة[1].

عن ابن مسعود ﷺ قال: سمعت نبيكم ﷺ يقول: « **من جعل الهموم همّاً واحداً ـ همَّ المعاد ـ كفاه الله همّ دنياه، ومن تشعبت به الهموم في أحوال الدنيا، لم يبالِ الله في أي أوديتها هلك** »[2].

٢ ـ إعجاب المرء بنفسه، والشح المطاع، والهوى المتبع :

قال النبي ﷺ: « **المهلكات ثلاث: إعجاب المرء بنفسه، وشح مطاع، وهوىً متبع** »[3].

فياله من كلام جامع محذر عن مواقع الهلكات، الثلاث المهلكات فأولها: **إعجاب المرء بنفسه** : فإنه من أعظم المهلكات وفظائع الأمور، فإن العجب باب إلى الكبر والزهو والغرور، ووسيلة إلى الفخر والخيلاء واحتقار الخلق الذي هو من أعظم الشرور، ولهذا جاء في الحديث: « **إذا قال الرجل: هلك الناس، فهو أهلكهم** »[4].

فمعناه أن القائل لذلك القول هو أحق الناس بالهلاك، أو أشدهم هلاكاً، ومحمله على ما إذا قال ذلك محقراً للناس، وزارياً عليهم، معجباً بنفسه وعمله، ومن كان كذلك فهو الأحق بالهلاك منهم، فأما لو قال ذلك على

---

(١) شرح رياض الصالحين (٤/٥٣٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٠٦) في كتاب الزهد، باب الهمّ بالدنيا، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

(٣) رواه البزار في كشف الأستار (٨٢)، وحسنه الألباني بمجموع طرقه في الصحيحة (١٨٠٢).

(٤) رواه مسلم (٢٦٢٣) في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول هلك الناس.

سبيل[١] الإخبار عن الواقع (لما يرى في الناس من نقص في أمر دينهم، وقاله تحزناً عليهم، وعلى الدين فلا بأس)[٢].

وأما الشح المطاع: الشح: هو شدة الحرص على الشيء، والإحفاء في طلبه، والاستقصاء في تحصيله، وجشع النفس عليه. وهو فقر لازم لا يذهبه ملء الأرض ذهباً، بل غنى المال يزيده[٣].

والبخل ثمرة الشح، والشح يدعو إلى البخل ومنع الحقوق، ويدعو إلى الضرر والقطيعة والعقوق. أمر الشح أهله بالقطيعة فقطعوا، ودعاهم إلى منع الحقوق الواجبة فامتثلوا، وأغراهم بالمعاملات السيئة من البخس والغش والربا ففعلوا، فهو يدعو إلى كل خلق رذيل، وينهى عن كل خلق جميل، كما أخبر رسول الله ﷺ بقوله: « **اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم** »[٤].

وهذه سلسلة من البلايا، فأي خير سيبقى بعد هذه الدواهي ؟ ! فلا شك أن الأمة التي تتصف بهذا الخلق الساقط ـ الشح ـ سيكون عاقبتها الهلاك ومآلها الخراب، سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً. وهذا نبينا صلوات الله وسلامه عليه ينصحنا ويحذرنا من هذا الخراب، ويأمرنا باتقائه والتحفظ منه ومحاربته خوفاً من أن يقضي على مجتمعنا، فيا للأسف على حالتنا.

وإذا آل الشح إلى ما وصف من هذه الأخلاق المذمومة والشيم اللئيمة، لم يبقَ معه خير موجود ولا صلاح مأمول.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحشر: ٩] .

يخبر تعالى أن من سلم من الحرص الشديد الذي يحمله على ارتكاب المحارم، ومنع الحقوق، فقد فاز ونجح.

وأما الهوى المتبع: فإنه يهوي بصاحبه إلى أسفل الدركات، وبالهوى

---

(١) المفهم (٦٠٨/٦).

(٢) موسوعة المناهي الشرعية (٢٤٧/٣ ـ ٢٤٨).

(٣) بهجة الناظرين (٦١٣/١ ـ ٦١٤).

(٤) رواه مسلم (٢٥٧٨) في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

تندفع النفوس إلى الشهوات الضارة المهلكات. والهوى ثلاثة أرباع الهوان، ومن هوى شيئاً هوى به.

فينبغي للإنسان أن يجاهد نفسه وهواه بالصبر، لهذا ورد في الحديث عن النبي ﷺ قال: « **ما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر** »[(١)].

فهذه الثلاث: الهوى المتبع، والشح المطاع، والإعجاب بالنفس: من جمعها فهو من الهالكين، ومن اتصف بها فقد باء بغضب من الله واستحق العذاب المهين. فطوبى لمن كان هواه تبعاً لمراضي الله، وطوبى لمن وقي شح نفسه فكان من المفلحين، وعرف نفسه حقيقةً فتواضع للحق وخفض جناحه للمؤمنين. من الله علي وعليكم بمكارم الأخلاق ومعاليها، وحفظنا من مضارها ومساويها، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا »[(٢)].

٣ ـ الاختلاف:

قال ﷺ: « **لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا** »[(٣)].

فالاختلاف سبب من أسباب الهلاك.

وها نحن نعيش في الاختلاف الكثير.

اختلاف في العقيدة والفقه، بل وفي القلوب.

القلوب مختلفة، لأننا لم ننفذ وصية النبي ﷺ بقوله: « **لا تختلفوا فتختلف قلوبكم** »[(٤)].

عدم تسوية الصفوف يؤدي إلى اختلاف القلوب.

اختلاف في أصول الدين وفروعه، وفي الأعمال والأقوال والاعتقادات. وهذا موافق لما قاله النبي ﷺ: « **تفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملةً، كلهم في**

(١) رواه البخاري (١٤٦٩) في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة. ومسلم (١٠٥٣) في كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر.

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ص١٥٨ ـ ١٥٩).

(٣) رواه البخاري (٢٤١٠) في كتاب الخصومات، باب ما يُذكر في الإشخاص والملازمة.

(٤) قطعة من حديث: رواه مسلم (٤٣٢) في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول.

النار، **إلا ملةً واحدةً** »، قالوا: ومن هي يا رسول الله ؟ ! قال: « **ما أنا عليه وأصحابي** »(١).

لقد كانت جماعةً واحدةً فأصبحت جماعات، وكانت دعوةً فأضحت دعوات.

إن الاختلاف ليؤدي إلى هلاك الأمة، ولنسمع إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٤٦].

ها هي الأمم قد تداعت علينا كما تتداعى الأكلة على قصعتها وآنيتها، ولا نشكو من قلة عدد، ولكننا نشكو الوهن والهوان بسبب الاختلاف.

وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: « **يوشك الأمم أن تداعى عليكم، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها** » فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال: « **بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن** » فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن ؟ قال: « **حب الدنيا وكراهية الموت** »(٢).

ولكن لماذا هذا الاختلاف الكثير ؟

لأنهم اعتمدوا قوانين البشر ونظمهم، وتركوا ما أنزل إليهم من ربهم سبحانه وتعالى.

لأنهم تعصبوا لأقوال البشر، فقدموا كلام زيد وعمرو على كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ.

إن سبب الاختلاف الكثير هو التلقي من غير الله سبحانه. ﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

فسبب الاختلاف، هو التنكب عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فما كان من عند الله سبحانه فلا اختلاف فيه، وما كان من عند غير الله ففيه

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٤١) في كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة . وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي .

(٢) رواه أبو داود (٤٢٩٧) في كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام . وصححه الألباني في الصحيحة .

الاختلاف.

فالاختلاف داء، فما هو دواؤه وعلاجه ؟

العلاج بيَّنه النبي ﷺ بقوله: « **فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة** »[١].

« **عليكم بسنتي** »: الزموا سنة النبي ﷺ ومنهاجه وطريقته. تمسكوا بما كان عليه من الاعتقادات والأقوال والأعمال، وهذه هي السنة الكاملة. فهي الطريقة السالمة من الشبهات والشهوات .[٢]

وفي قوله ﷺ: « **عليكم بسنتي** »، عند ذكره الاختلاف الذي يكون في أمته: بيان واضح على أن من واظب على السنن وقال بها ولم يعرج على غيرها من الآراء، من الفرقة الناجية، جعلنا الله منهم بمنّه .[٣]

لقد ترك رسول الله ﷺ أمته على النور والهدى، تركها على مثل البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك خاسر، لا عذر له ولا حجة، كما في قوله ﷺ: « **إني قد تركتكم على مثل البيضاء: ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك** »[٤].

« **عليكم بسنتي** »: ولم يقل: عليكم بالشيخ الفلاني والمربي الفلاني والعالم الفلاني، فحذار من التعصب لأي من هؤلاء، فالحق لا يعرف بالرجال.

« **وسنة الخلفاء الراشدين المهديين** »: هذا أمر باقتفاء آثارهم، والسير على منارهم. والمنار: هو العلامات التي تكون على الطريق، يستدل بها السالك.

« **عضوا عليها بالنواجذ** ». والنواجذ: الأضراس. كناية عن شدة التمسك بها. (يقال: عض عليه بالنواجذ إذا اشتد تمسكه به، كالغريق إذا وقع ومعه حبل فإنه يتمسك بهذا الحبل لئلا يغرق، فإذا خشي أن ينفلت من يديه عض عليه

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧) في كتاب السنة، باب في لزوم السنة . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٢) كشف الكربة (ص١٨).

(٣) الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان (١/١٠٥).

(٤) رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٩).

بنواجذه ـ يعني بأضراسه ـ من الحرص على الإمساك بهذا الحبل، لأنه سبيل النجاة، فسنة الرسول ﷺ [وسنة الخلفاء الراشدين]، مثل هذا الحبل الذي بيد الغريق، لو أطلقه لهلك)(١).

لا بد إذن أن نفهم السنة النبوية كما فهمها الخلفاء الراشدون أقرب الناس من النبي ﷺ وأطهرهم جناناً، وأصدقهم إيماناً، وأكثرهم إحساناً، وأشدهم ملازمةً للنبي ﷺ، إنهم يعاينون الأمور ونحن نسمعها أخباراً، و« **ليس الخبر كالمعاينة** »(٢).

لقد وصفهم رسول الله ﷺ بالراشدين المهديين، فهل من أحد بعد أصحاب النبي ﷺ وصف بهذا الوصف فنتبعه ؟ !(٣)

وإنما وصف الخلفاء بالراشدين، لأنهم عرفوا الحق، وقضوا به، فالراشد ضد الغاوي، والغاوي من عرف الحق، وعمل بخلافه.

وفي رواية: « **المهديين** » يعني: أن الله يهديهم للحق، ولا يضلهم عنه، فالأقسام ثلاثة: راشد وغاو وضال، فالراشد عرف الحق واتبعه، والغاوي: عرفه ولم يتبعه، والضال: لم يعرفه بالكلية، فكل راشد، فهو مهتد، وكل مهتد هدايةً تامةً، فهو راشد، لأن الهداية إنما تتم بمعرفة الحق والعمل به.

لقد قال عليه الصلاة السلام: « **عضوا عليها** »، لم يقل عليه الصلاة السلام: (عضوا عليهما) أي: على سنتين، بل قال: (عضوا عليها)، فهي سنة واحدة، إذ العمل بسنة الخلفاء الراشدين عمل بسنة النبي ﷺ، فليس للخلفاء الراشدين ﷺ سنة غير سنة النبي ﷺ.

فليس هناك من سبيل إلا الالتزام بسنة النبي ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، لا سيما وقد كثرت سنن غير النبي ﷺ وخلفائه ﷺ، وتخبط الناس في الأهواء والشهوات.

لا بد من بذل الجهد في التمسك بالسنة، مخافة الضياع والضلال، أشد

---

(١) شرح لمعة الاعتقاد (ص٦٠)، للعلامة الفوزان.

(٢) رواه أحمد (٢١٥/١)، وصححه الألباني في التعليق على هداية الرواة (٢٥٤/٥).

(٣) وصية مودع (٣٨ ـ ٤١).

مما يحافظ عليه الرجال في الصحارى والمفازات على شرابهم وطعامهم، لأن في الشراب والطعام حياة الأبدان، وفي السنة حياة الجنان.

ولم يكتفِ النبي ﷺ بالأمر باتباع سنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين ﷺ، بل نهى عن محدثات الأمور، إذ إن في إحياء المحدثات والبدع إماتةً للسنة. فما من بدعة تحدث، إلا وتميت سنةً ـ عياذاً بالله تعالى ـ.

ورحم الله التابعي الجليل حسان بن عطية المحاربي إذ قال: (**ما ابتدع قوم بدعةً في دينهم، إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة**)[١].

قال ابن مسعود ﷺ: (**اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم**)[٢]، (**وعليكم بالعتيق**)[٣].

(**اتبعوا**) يعني ما جاء في الكتاب والسنة. (**ولا تبتدعوا**) نهي عن الابتداع. ثم قال ﷺ: (**فقد كفيتم**) أي: كفيتم المؤونة، لا تحتاجون إلى زيادة وإلى تكلف، يكفيكم أن تعملوا بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما قاله صحابة رسول الله ﷺ.

وصح عنه ﷺ موقوفاً، وهو مرفوع إلى النبي ﷺ حكماً[٤]، أنه قال: (**كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، إذا ترك منها شيء قيل: تركت السنة ؟**) قالوا: ومتى ذاك ؟ قال: (**إذا ذهبت علماؤكم، وكثرت جهلاؤكم، وكثرت قراؤكم، وقلّت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلّت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير الدين**)[٥].

ورضي الله عن حذيفة صاحب رسول الله ﷺ إذ قال: (**كل عبادة لم يتعبّدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبّدوها**).

---

(١) رواه الدارمي (٩٨)، وسنده صحيح ـ كما قال الألباني في تعليقه على هداية الرواة (١٤١/١) ـ .

(٢) رواه الدارمي (٢٠٩) ـ تعليق: الدكتور البغا ـ ، وهو أثر ثابت.

(٣) رواه الدارمي (١٤٢)، وهو أثر صحيح لغيره.

(٤) كما أفاده الألباني في كتابه قيام رمضان (ص٤) مقدمة الطبعة الأولى.

(٥) رواه الدارمي (١٩٠).

ما هو موقفنا من البدع إذا كثر الاختلاف وعظم ؟

يجيب على هذا كثير من الدعاة فيقولون: دعك من ذلك فليس هذا أوانه، بل إن الحديث عن البدع يفرق المسلمين ويشتتهم.

وأما رسول الله ﷺ فقد أوصانا حين نبتلى بالاختلاف الكثير، أن نتجنب البدع بقوله: « **فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً** » إلى أن قال: « **وإياكم ومحدثات الأمور** »[١].

والنبي ﷺ جعل اجتناب البدع من أهم الأمور في وصيته البليغة التي أفاد بها أمته، وحرص على مصلحتهم فيها أشد الحرص. فقال: « **فإن كل بدعة ضلالة** »[٢]. يبين النبي ﷺ أن المحدثات والبدع طريق الضلال، وهي ثمرة لترك السنة التي وصى بها (عليه الصلاة والسلام).

كما هو شأن بني إسرائيل حين هلكوا فقد أخلدوا إلى القصص، وتركوا العمل بدينهم، كما في الحديث: « **إن بني إسرائيل لما هلكوا قصوا** »[٣].

أي لما هلكوا بترك العمل أخلدوا إلى القصص، وعولوا عليه، واكتفوا بها. ولينظر المؤمن العاقل في حال كثير من المسلمين اليوم، فقد أصابهم ما أصاب من قبلهم، فقد أخلد وعاظهم إلى القصص، وأعرضوا عن العلم النافع والعمل الصالح، مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: « **لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم، وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه** »[٤].

وهناك من يقول: بدعة حسنة وبدعة سيئة.[٥]

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٢) لفظ رواية أبي داود (٤٦٠٧) المتقدمة: « **فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

(٣) رواه الطبراني (٣٧٠٥)، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٦٨١). وانظر التعليق عليه في صحيح الجامع (٢٠٤٥).

(٤) رواه الحاكم (٤/٤٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٦٧). لكن نبه في الصحيحة (١٣٤٨)، أن الصواب في الحديث: لفظ أمه بدل امرأته.

(٥) وصية مودع (٥١ ـ ٦٠).

والرسول ﷺ يقول: « **كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار** »[١].

و« **كل** » من ألفاظ العموم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنةً**)[٢].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** »[٣].

وفي رواية: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** »[٤]. أي مردود.

وهذا الحديث: أصل من أصول الدين. فكل من أحدث شيئاً، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة[٥].

قال الإمام البربهاري رحمه اللّه: واحذر صغار المحدثات من الأمور، فإن صغير البدع يعود حتى يصير كبيراً، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة، كان أولها صغيراً يشبه الحق فاغتر بذلك من دخل فيها، ثم لم يستطع الخروج منها، فعظمت وصارت ديناً يدان بها[٦].

٤ ـ البخل وطول الأمل :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين، ويهلك آخرها بالبخل والأمل** »[٧].

البخل: منع إنفاق المال بعد حصوله، وحبه وإمساكه.

---

(١) رواه النسائي (١٥٧٨) في كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٢) رواه أبو القاسم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (رقم: ١٢٦)، وصححه الألباني موقوفاً في أحكام الجنائز (ص٢٥٨).

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٧) في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. ومسلم (١٧١٨) في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور.

(٤) أخرجها مسلم (١٧١٨).

(٥) جامع العلوم والحكم (١٢٦/٣ ـ ١٢٨).

(٦) شرح السنة (ص٦١).

(٧) أخرجه أحمد في الزهد (ص١٦)، وحسنه لغيره الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٤٢٧).

عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من سيدكم يا بني سلمة ؟** » قلنا: جدُّ بن قيس، على أنا نُبخِّله، قال: « **وأي داء أدوى من البخل ؟ ! بل سيدكم عمرو ابن الجموح** »[١].

والمعنى: أي عيب أقبح من البخل ! وأي مرض أعظم منه ! لا شيء أعظم منه، فتشبيهه بالداء من حيث كونه مفسداً للدين مورثاً له سوء الثناء، كما أن الداء يؤول إلى طول الضنى وشدة العناء. ومن ثم عدّ بعضهم هذا الحديث من جوامع الكلم.

البخل يدل على ضعف الإيمان وعدم الوثوق بضمان الرحمن، وذلك جالب إلى الخسران وقائد إلى الهوان والحرمان[٢].

وأما طول الأمل: فإنه عائق عن كل خير وطاعة، جالب لكل شر وفتنة، داء عضال يوقع الخلق في أنواع البليات.

ويترتب على طول الأمل أربعة أشياء:

أحدها: ترك الطاعة، يقول المرء: سوف أفعل، والأيام بين يدي.

الثاني: ترك التوبة وتسويفها، يقول: سوف أتوب، وفي الأيام السعة وأنا شاب، والتوبة بين يدي، وأنا قادر عليها متى رمتها، وربما اختطفه الأجل قبل إصلاح العمل.

الثالث: الحرص على الجمع والاشتغال بالدنيا عن الآخرة.

الرابع: القسوة في القلب والنسيان للآخرة، لأن من أمل العيش الطويل، لا يذكر الموت والقبر، وإنما رقة القلب وصفوته بذكر الموت والقبر، والثواب والعقاب وأحوال الآخرة.

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجراً** »[٣].

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٢٩٦)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٢٢٧).

(٢) فتح الحميد شرح كتاب التوحيد (١٨١٣/٤).

(٣) رواه الحاكم (٣٧٦/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٨٤).

فمن طال أمله، قلّت طاعته، وتأخرت توبته، وكثرت معصيته، واشتد حرصه، وقسا قلبه، وعظمت غفلته عن العاقبة، فذهبت ـ والعياذ بالله، إن لم يرحم الله ـ آخرته، فأي حال أسوأ من هذه ؟ وأي آفة أعظم من هذه ؟ وكل هذا بسبب طول الأمل.

٥ ـ محقرات الذنوب :

وعن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إياكم ومحقرات الذنوب، كقوم نزلوا في بطن واد، فجاء ذا بعود، وجاء ذا بعود، حتى أنضجوا خبزتهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه** »(١).

وهذا تشبيه بليغ من أفصح الناس لشؤم الذنوب وخطرها على العبد. ومعنى الحديث: أن كل واحد منهم جاء بعود حطب حتى أوقدوا ناراً عظيمةً فطبخوا واشتووا، وكذلك فإن محقرات الذنوب تجتمع على العبد وهو يستهين بشأنها حتى تهلكه.

وواحدة من عيدان الحطب لا تخبز خبزاً، ولا تنضج طبخاً، ولكن إذا اجتمعت العيدان إلى بعضها وأوقدت: أشعلت ناراً عظيمةً.

أو تدري ما محقرات الذنوب ؟ ! إنها الذنوب التي يستصغرها العبد ولا يبالي فيقع فيها بغير حساب، ولا يزال الشيطان يهون عليه أمرها حتى يصر عليها.

و(الإصرار على المعصية ــ وهو الاستقرار على المخالفة، والعزم على المعاودة ــ معصية أخرى، وذلك علامة الهلاك)، لأن الإصرار على الذنب إذا تمكن من القلب، فإنه يعز عليه التخلص منه كما لا يخفى، فكم من إنسان تساهل في صغيرة فعظمت، فلم يستطع الخروج منها.

عن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: « **إن الشيطان قد أيس أن يعبد بأرضكم هذه، ولكنه قد رضي منكم بما تحقرون** »(٢).

---

(١) رواه أحمد (٣٣١/٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٨٩).

(٢) رواه أحمد (٣٦٨/٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٧١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: « **يا عائشة ! إياك ومحقرات الأعمال، فإن لها من الله طالباً** »[1].

والتهاون في صغائر الذنوب بمنزلة الشرارة من النار، ترمى في الحشيش اليابس، فأحدثت حريقاً هائلاً، كما قيل:

ومعظم النار من مستصغر الشرر، فتكون نظرةً، ثم خطرةً، ثم خطوةً، ثم خطيئةً.

قال الحافظ الحكمي:

لا تحتقر شيئاً من المآثم   وإنما الأعمال بالخواتم

وقال ابن القيم رحمه الله: « لا تحقرن يسير المعصية، كالعشب الضعيف يفتل منه حبال، تجر السفن ».

وقال أبو عبد الرحمن الحبلي رحمه الله: مثل الذي يجتنب الكبائر ويقع في المحقرات، كرجل لقيه سبع فاتقاه حتى نجا منه، ثم لقيه فحل إبل فاتقاه فنجا منه، فلدغته نملة فأوجعته، ثم أخرى، ثم أخرى حتى اجتمعن عليه فصرعنه، وكذلك الذي يجتنب الكبائر ويقع في المحقرات.

وقد قال الشاعر:

لا تحقرن من الذنوب صغيرها   إن الصغير غداً يعود كبيراً

كل الذنوب وإن تقادم عهدها   عند الإله مسطراً مسطوراً

وقال ابن المعتز:

خل الذنوب صغيرها   وكبيرها ذلك التقى

واصنع كماش فوق أر   ض الشوك يحذر ما يرى

لا تحقرن صغيرةً   إن الجبال من الحصى

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٤٣) في كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب. وصححه الألباني في الصحيحة (٥١٣).

فواحدة من الحصى لا تشكل تلاً، ولا جبلاً، ولكن إذا كثرت صارت تلاً، وإذا تراكمت شكلت جبلاً. وهكذا العبد يتساهل في صغائر الذنوب، حتى تغمره ذنوبه وتحيط به خطيئته، فيستحكم الهلاك.

طاعة الله خير ما اكتسب العبد ... فكن طائعاً لله لا تعصينه

ما هلاك النفوس إلا المعاصي ... فاجتنب ما نهاك لا تقربنه

إن شيئاً هلاك نفسك فيه ... ينبغي أن تصون نفسك عنه

فليحذر المؤمن من صغار الذنوب، كما يحذر من شرارة.

لا تحقرن صغيراً في معاملة ... إن البعوضة تدمي مُقلة الأسد

ولقد وصف الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ، حال المؤمن الصادق في خشيته من ذنوبه، فقال: (إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل، يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه، فقال به هكذا)[١].

وكان أنس بن مالك ﷺ يقول لتلاميذه من التابعين محذراً لهم من صغائر الذنوب: (إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدها على عهد النبي ﷺ من الموبقات) أي: المهلكات[٢].

واعلم ـ بارك الله فيك ـ: بأنه لا يفوز غداً إلا المخفون من الذنوب.

عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن بين أيديكم عقبة كؤوداً، لا ينجو منها إلا كل مخف** »[٣].

وتلك العقبة الموت وما بعده من الشدائد: من القبر والحشر، والوقوف بين يدي الله تعالى في المحشر، والحساب والصراط والميزان. ومن علم يقيناً بوقوع هذه الأشياء، يخفف أثقاله بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه.[٤]

---

(١) رواه البخاري (٦٣٠٨) في كتاب الدعوات، باب التوبة.

(٢) رواه البخاري (٦٤٩٢) في كتاب الرقاق، باب ما يتقى من محقرات الذنوب.

(٣) رواه البزار في كشف الأستار (٣٦٩٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤٨٠).

(٤) التوبة طريق إلى الجنة (٤٠ ـ ٤٣).

٦ ـ الغلو في الدين[١] :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ـ غداة العقبة وهو على ناقته ـ: « **القط لي حصىً** »، فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه، ويقول: « **أمثال هؤلاء فارموا** » ثم قال: « **يا أيها الناس ! إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين** »[٢].

فقد جعل النبي ﷺ من الغلو في الدين: أن يختار الحاج إذا أراد رمي الجمرات بمنًى الحصى الكبيرة ،وأمر أن تكون مثل الخذف.

ومع هذا التحذير الشديد من الغلو في الدين وقع المسلمون فيه مع الأسف الشديد.

ومن مظاهر الغلو التي شاعت في هذا الزمان: **مسألة التكفير عند جماعة التكفير، بدون ضوابط وقواعد. فكفروا وفجروا وقتلوا.**

فالواجب علينا أن نحذر من هذا، وأن نلزم طريق الاستقامة في كل شيء.

فالغلو هلاك في الدنيا، وهلاك في الآخرة، ولا يأتي بخير أبداً.

٧ ـ التنطع :

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **هلك المتنطعون** » قالها ثلاثاً[٣].

الهلاك: ضد البقاء، يعني أنهم تلفوا وخسروا، **والمتنطعون**: هم المتشددون[٤]. ولهذا جاء في الحديث: « **لا تشددوا على أنفسكم، فإنما هلك من قبلكم بتشديدهم على أنفسهم، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات** »[٥].

(قالها ثلاثاً) ـ أي هذه الكلمة، أو الجملة ـ ثلاثاً، إنما ردد ﷺ القول ثلاثاً تهويلاً وتحذيراً وتنبيهاً وتأكيداً، لتحقق وقوع الهلاك على من فعل ذلك.

---

(١) أنصح بقراءة كتاب "الغلو في الدين" لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن اللويحق حفظه الله.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٢٩) في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

(٣) رواه مسلم (٢٦٧٠) في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون .

(٤) شرح رياض الصالحين (٥٥٨/١).

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٩٧/٤)، وحسنه لغيره العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣١٢٤).

(وكم تحت هذه الكلمة من مصيبة تعود على أهل اللسان بما يؤديهم إلى تغير الأديان، وهلاك الأبدان، نسأل الله العافية من الدخول في الوبال)[١].

ومن التنطع: **التشديد في العبادة**، أن يشدد الإنسان على نفسه في الصلاة أو في الصوم أو في غير ذلك ممّا يسره الله عليه، فإنه إذا شدد على نفسه فيما يسره الله عليه فهو هالك .

ومن ذلك: ما يفعله بعض الناس من التنطع في صفات الله تعالى والتقعر فيها، حيث يسألون عما لم يسأل عنه الصحابة ﷺ[٢].

فيقولون مثلاً في قول النبي ﷺ: « **ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر** »[٣]: « كيف ينزل ؟ ولم ثلث الليل ؟ وثلث الليل يدور على الأرض كلها، معنى هذا: أنه نازل دائماً، وما أشبه ذلك من الكلام الذي لا يؤجرون عليه، ولا يحمدون، بل هم إلى الإثم أقرب منهم إلى السلامة، وهم إلى الذم أقرب منهم إلى المدح.

هذه المسائل التي لم يكلف بها الإنسان، وهي من مسائل الغيب، ولم يسأل عنها من هو خير منه، وأحرص منه على معرفة الله بأسمائه وصفاته، يجب عليه أن يمسك عنها، وأن يقول: سمعنا وأطعنا وصدقنا وآمنا، أما أن يبحث [عن] أشياء دقيقة ما لها فائدة، فإن هذا لا شك أنه من التنطع »[٤].

ومن ذلك أيضاً: ما يفعله بعض المتشددين في الوضوء، حيث تجده مثلاً يتوضأ ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً أو سبعاً، أو أكثر وهو في عافية من ذلك، وبعض الناس تجده يشدد في الماء فيشدد الله عليه، فإنه إذا استرسل مع هذا الوسواس ما كفاه أربع أو خمس ولا ست ولا أكثر من ذلك، فيسترسل معه الشيطان حتى يخرج عن طوره.

---

(١) فتح الحميد في شرح التوحيد (٢/٨٥٨).

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/٣٧٧).

(٣) حديث متواتر: رواه البخاري (١١٤٥) في كتاب أبواب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل . ومسلم (٧٥٨) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه .

(٤) شرح رياض الصالحين (١/٥٦٠)، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

أيضاً في الاغتسال من الجنابة، تجد البعض يتعب تعباً عظيماً عند الاغتسال في إدخال الماء في أذنيه، وفي إدخال الماء في منخريه، وكل هذا داخل في قول الرسول عليه الصلاة والسلام: « **هلك المتنطعون، هلك المتنطعون** » فكل من شدد على نفسه في أمر قد وسع الله له فيه، فإنه يدخل في هذا الحديث[١].

والحاصل: أن كل ما يصدق عليه لغةً، أو شرعاً: أنه تنطع في الدين، وتعمق في أحكام الشرع المبين، فهو يدخل تحت هذا الحديث، دخولاً أولياً. وما أجمعه للمعاني، من كل باب من البدع، والحوادث، وغير ذلك ! فاشدد يديك على منطوقه، ومفهومه. واعرض ظاهرك وباطنك عليه، حتى يميز الله لك الخبيث من الطيب، وتعرف ما هو صواب ويسر، وتنكر ما هو تعمق وخوض وعسر. وبالله التوفيق وهو المستعان.

٨ ـ كثرة الخبث :

عن زينب ابنة جحش رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها فزعاً يقول: « **لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه** » ـ وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها ـ. قالت زينب بنت جحش رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون ؟ ! قال: « **نعم، إذا كثر الخبث** »[٢].

« **أنهلك وفينا الصالحون ؟!** »: أي وبهم يدفع البلاء، ويزال العناء. قال ﷺ: « **نعم** »: أي تهلكون والحال ما ذكر.

« **الخبث** »: (اسم جامع يجمع الزنى وغيره، من الشر والفساد والمنكر في الدين)[٣].

ومعنى الحديث: إذا كثر الشر والفساد، وانتشرت المعاصي

---

(١) شرح رياض الصالحين، للشيخ ابن عثيمين (٥٦٠/١ ـ ٥٦١).

(٢) رواه البخاري (٣٣٤٦) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج . ومسلم (٢٨٨٠) في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج .

(٣) التمهيد (٣٠٧/٢٤).

والـمنكرات، هلك الناس جميعاً: صالحهم وطالحهم، وأحاط بهم العذاب. فظهور المعاصي من أسباب الهلاك العام، الذي لا ينجو منه صالح ولا طالح.

٩ ـ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: « **مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء، مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذِ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً** »[1].

« **مثل القائم في حدود الله والواقع فيها** » القائم فيها: يعني الذي استقام على دين الله، فقام بالواجب، وترك المحرم، والواقع فيها: في حدود الله، أي: الفاعل للمحرم أو التارك للواجب. « **كمثل قوم استهموا على سفينة** » يعني: ضربوا سهماً، وهو ما يسمى بالقرعة، أيهم يكون الأعلى ؟ « **فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء** » يعني إذا طلبوا الماء ليشربوا منه « **مروا على من فوقهم** » يعني الذين في أعلاها، لأن الماء لا يقدر عليه إلا من فوق، « **فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا** » يعني: لو نخرق خرقاً في مكاننا نستقي منه، حتى لا نؤذي من فوقنا، هكذا قدروا وأرادوا.

قال النبي ﷺ: « **فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً** »، لأنهم إذا خرقوا خرقاً في أسفل السفينة دخل الماء، ثم أغرق السفينة، « **وإن أخذوا على أيديهم** » ومنعوهم من ذلك « **نجوا ونجوا جميعاً** » يعني نجا هؤلاء وهؤلاء.

وهذا المثل الذي ضربه النبي ﷺ هو من الأمثال التي لها مغزى عظيم ومعنى عال، فالناس في دين الله كالذين في سفينة في لجة النهر، فهم تتقاذفهم الأمواج، ولا بدّ أن يكون بعضهم ـ إذا كانوا كثيرين ـ في الأسفل

---

(١) رواه البخاري (٢٤٩٣) في كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه .

وبعضهم في الأعلى، حتى تتوازن حمولة السفينة، وحتى لا يضيق بعضهم على بعض، وفيه أن هذه السفينة المشتركة بين هؤلاء القوم: إذا أراد أحد منهم أن يخربها، فإنه لا بدّ أن يمسكوا على يديه، وأن يأخذوا على يديه، لينجوا جميعاً، فإن لم يفعلوا هلكوا جميعاً، هكذا دين الله، إذا أخذ العقلاء وأهل العلم والدين على الجهال والسفهاء نجوا جميعاً، وإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥] [(١)].

١٠ ـ الغيبة :

عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ، وجاءت الأعراب ـ ناس كثير من هاهنا وهاهنا ـ، فسكت الناس لا يتكلمون غيرهم، فقالوا: يا رسول الله، أعلينا حرج في كذا وكذا ؟ في أشياء من أمور الناس لا بأس بها. فقال: « **يا عباد الله ! وضع الله الحرج، إلا امرءاً اقترض امرءاً ظلماً، فذاك الذي حرج وهلك** »[(٢)].

« **الحرج** »: في الأصل الضيق، ويقع على الإثم والحرام.

« **اقترض** »: أي وقع فيه وعابه ونال منه بالغيبة، وأصل الكلمة من القرض وهو القطع. وقوله: « **حرج** »: أي أثم واستوجب العقوبة.

وهذه الخصلة من أقبح القبائح وأكثرها انتشاراً في الناس، حتى ما يسلم منها إلا القليل من الناس، فلا يخلو مجلس من المجالس، إلا والغيبة إدامهم وحلواهم، وفاكهتهم يتفكهون بها. فكم أفسدت الغيبة من أعمال الصالحين، وكم أحبطت من أجور العاملين، وكم جلبت من سخط رب العالمين. إنها فاكهة مسمومة أحلى في الألسن من الزلال. تلك هي فاكهة المجالس لا يشبع طاعمها. وإن أكثر المجالس تقدم فيها هذه الفاكهة. فلعموم الحاجة إلى التحذير منها، أنصح القارىء الكريم بقراءة كتيب"الغيبة وأثرها السيىء في المجتمع" للشيخ الفاضل:

---

(١) شرح رياض الصالحين (١/٧٠٨ ـ ٧٠٩).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٢٩١)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الأدب المفرد (٢٢٣).

حسين العوايشة حفظه الله تعالى.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم، بما علمناه عاملين، ولوجهه به مريدين، وأن لا يجعله وبالاً علينا، وأن يضعه في ميزان الصالحات إذا ردت أعمالنا إلينا، إنه جواد كريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحابته أجمعين .





أهداف الأسرة في الإسلام

فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح الجيران ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد ،

فقد شرع الله تعالى في الإسلام الزواج لأجل حِكَمٍ عظيمة، وغايات جليلة، كما شرع سبحانه الوسائل المؤدية إلى المحافظة على هذه الرابطة الوثيقة، وكذلك الوسائل اللازمة للإصلاح بين الزوجين، وإذا رُئِيَ أن الزواج أحياناً بين بعض الأزواج صار مصدراً للخصومات والنُّشُوزِ وتبادل الكَيْدِ والإِضرار، فليس معنى هذا أن هذه الشعيرة غير صالحة، وإنما سبب ذلك هو أن هؤلاء الأزواج أساءوا استعمال هذا النظام، ولم يسلكوا المنهج القويم الذي رسمه لهم الإسلام في الزواج بَدْءاً من الخِطْبَةِ والاختيار ومروراً بالعشرة الزوجية، وانتهاءً بالإصلاح بين ذات البَيْنِ، ولم يَعرف كل منهما حقوق الآخر وواجباته على النحو المشروع لهم، فكانت زَوْجِيَّتُهُم مصدر شقائهم وتعاستهم .. حتى قرر البعض العُزوف كُلِّياً عن الزواج، والعيش منفرداً، ولهذا ولغيره كان هذا البحث للتعريف بأهداف الأسرة، وغاياتها العامة والنهائية، ليقف عندها المسلمون وخاصة مَنْ أَقْدَمَ على الزواج منهم، أو ممّن تزوج حديثاً ليَحْمُوا بها حياتهم الزوجية، وليُحَقِّقُوا بها السعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة .

۞ عضو هيئة التدريس بكلية التربية الأساسية في دولة الكويت، حائز على درجة الماجستير من كلية أصول الدين بجامعة الأزهر عام ١٩٩٣م . ونال شهادة الدكتوراه من جامعة جلاسكو بالمملكة المتحدة عام ١٩٩٨م. له أبحاث عديدة، شارك في مؤتمرات وندوات ودورات علمية، كما له مشاركات في برامج إذاعية .

الفصل الأول :

اهتمام الإسلام بالأُسرة :

لقد امتنّ اللّه تعالى على المؤمنين حين ذكَّرَهُم بآية من آياته العظيمة الدالة عليه فقال: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١] .

فاللّه تعالى خلق حواء أم البشر عليها السلام من ضلع آدم أبي البشر عليه السلام، وهذه آية وعلامة بل ومعجزة من المعجزات الدالة على الإله العظيم سبحانه وتعالى، حيث جعل زوج الإنسان من جنسه ليحصل بذلك السكون والطمأنينة والركون، ثم بعد ذلك جعل بين الزوجين المودة والرحمة التي بها ينشأ الأبناء ويتربون تربية صالحة سوية .

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤] . والنسب والمصاهرة تتكون منهما الأسرة التي تشكل نواة المجتمع، وبالتالي تقوم الحياة الإنسانية على هذا النظام الإلهي حيث يكون التعارف والتعاون بين الشعوب والقبائل .

ولقد شرع الإسلام من الأحكام والحقوق والواجبات ما يكفل تماسك واستقرار الأسرة، حيث رغب بالزواج بذات الدِّين وحثّ الأزواج على حسن الاختيار، وفي الحديث: « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج** ».[1]

كما حثّ القرآن على تزويج من لا زوج له لأنه طريق الستر والصلاح، وتكوين الأسرة والاستقرار، قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢] .

وفي هذه الآية الكريمة أيضاً وعد من اللّه تعالى لمن أراد الزواج لإعفاف نفسه

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥) في كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة. ومسلم (١٤٠٠) في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصيام .

وزوجه أن الله تعالى سيغنيه من فضله . ومن الأحكام التي شرعها الله تعالى في الإسلام لضمان حقوق كل من الزوج والزوجة قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

فكما أن على المرأة واجبات تجاه الرجل وهي الطاعة في المعروف، فكذلك على الرجل رعاية زوجته، وحمايتها، وحفظها، والقيام بشؤونها، وفي الحديث « **استوصوا بالنساء خيراً** ».[1]

وممّا شرعه الله تعالى في الإسلام لحماية تماسك الأسرة[2]وتقليل فرص إيقاع الطلاق ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤] .

وكذلك شُرع الإصلاح بين الزوجين لقوله تعالى: ﴿ فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء: ٣٥] .

فهذه كلها من وسائل الإصلاح التي جعلها الإسلام أولاً قبل التفريق، حتى إذا استنفدت هذه الطرق، ولم يبقَ منها شيء، فإننا حينئذ نقول: لقد استحالت الحياة بين الرجل وزوجه، ويُقال إن الطلاق له سبب وجيه، ويقع حفاظاً على الاثنين، ومراعاةً لمشاعرهما، حيث تَعَذَّرَ اجتماعهما في أسرة واحدة، وهكذا .

وكذلك نظام العدة، سواءٌ لموتٍ، أو طلاقٍ، ونظامُ الميراث، وبرّ الوالدين، فكل هذه الشرائع جاءت لتعزز تماسك الأسرة، وتصونها من المؤثرات الخارجية التي تهدد كيانها .

ولقد سعت الدول الغربية جرياً وراء ملذاتها إلى هدم كيان الأسرة من خلال الدعوة إلى الإباحية، والتحرر، والقول بأن نظام الأسرة قديم، ويحصر الإنسان في دائرة

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣١) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته. ومسلم (١٤٦٨) في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء .

(٢) انظر في ذلك الأسرة السعيدة في ظل تعاليم الإسلام . د. محمد سالم محيسن، الأسس التي يجب أن يبنى عليها اختيار كل من الزوجين للآخر (ص ٤٩ ـ٥٤)، طبع دار الجيل ـ بيروت .

معينة لا يخرج منها، والحل يكون بإطلاق عنان الشهوة، وقضاء الوطر بأي طريق، وهذا بلا شك فيه هدم للقيم الأخلاقية، وطمس للفطرة البشرية السوية التي فطر الله سبحانه الناس عليها، وتبديل لخلق الله تعالى في ابتغاء الشهوة من غير طريقها، ولا زالت البشرية البائسة في المجتمعات الغربية تدفع ثمن هذه الحملات المسعورة بصورة مطلقات ضاقت بهنّ وأبنائهنّ دوائر الدولة، وبصورة أمراض جنسية متنوعة زادت تكاليفها من أعباء الدولة، وارتفاع لمعدلات الجريمة، سواء ما كان بقتل، أو سرقة، أو اغتصاب، أو تعاطٍ للمخدرات بأنواعها، فانعكس أثر ذلك بشكل ملحوظ على الجانب الاقتصادي والاجتماعي في المجتمعات الغربية، وما ذاك إلا بسبب انحرافها، وشذوذها، وإعراضها عن خالقها .

وبهذا يتبين لنا أهمية الأسرة كنظام اجتماعي شرعه الله سبحانه، ورغّب في الزواج وحثّ عليه الرسول ﷺ لما فيه من الحكم العظيمة، والغايات الجليلة، حيث يحصل به بقاء النسل البشري وتعاقبه، وما يتبع ذلك من عمارة الأرض، وتحقيق مصالح الناس، وصيانة الأعراض، وحفظ الإنسان، وتحقيق تواصل ذوي الأرحام، وحصول المودة والوئام بين أفراد المجتمع .[١]

وقد أنزل الله تعالى سورة كاملة في القرآن الكريم ضمّنها كثيراً من أحكام الزواج، وحقوق الزوجين وهي سورة النساء، بل إن الله تعالى سمّى عقد النكاح بالميثاق الغليظ نظراً لأهميته، وعظم شأنه وما يترتب عليه قال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١] .

والغليظ ضد الرقيق [٢]، وقد يستعمل هذا اللفظ وصفاً للمعاني لتقوية المعنى وتأكيده .

معنى كلمة أسرة:

الأسرة لغة: الدرع الحصينة . والإسار ما يشدّ به الأسير، وهو القيد .

---

(١) انظر في ذلك فقه السنة للسيد سابق (٥/٢ ـ ١٣) . طبع دار الفكر ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م .

(٢) المفردات في غريب القرآن . أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ص ٣٦٤)، طبع دار المعرفة ـ بيروت .

وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم .[1]

والأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته .

وهنا تظهر فائدة وهي العلاقة بين معنى كلمة أسرة في اللغة، ومعناها في الاصطلاح، حيث إن من معاني كلمة الأسرة الدرع الحصينة، وكأن الأسرة يتحقق بها حماية الإنسان ممّا يهدد كيانه، فبالأسرة يتقوى الفرد، ويشتد عوده، والمعنى الثاني لكلمة إسار هو ما يشدّ به الأسير، فكأنه لوحظ معنى الشدّ والربط والوثاق حيث إن في الأسرة ترابط اجتماعي وتماسك إنساني لدرجة الثبات والقرار . كل هذه المعاني العظيمة قصدها الإسلام من تشريع الزواج، وتكوين الأسرة، وذلك لحماية المجتمعات والأفراد .

الفصل الثاني:

أهداف الأسرة العامة:

١ ـ **رباط اجتماعي متماسك:** إن رابطة الزواج هي الأصل في تكوين الأسر، وعن طريق ترابط الأسر وتعاونها تتكون المجتمعات الإنسانية والأجناس والشعوب والقبائل المتنوعة، وهنا تظهر الحكمة الإلهية في خلق الشعوب والقبائل، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣] .

فالتعارف والتعاون وقيام المصالح هو الذي يجب أن يسود بين المجتمعات المؤمنة وهنا تظهر حكمة التشريع الإلهي .

والمجتمعات الغربية التي تخالف هذه الفطرة الطبيعية، وهي سنة الزواج، وتكوين الذرية، تعاني من أمراض كثيرة تعصف بالحياة الاجتماعية، والقيم الأخلاقية، وتهدد استقرار تلك المجتمعات مثل نزعة الفردية، والأنانية، وعدم تحمل المسؤولية، بل حتى الإحصائيات أثبتت أن نسبة المنتحرين غير المتزوجين أكثر من أصحاب الأسر .

يقول الدكتور مقداد يالجن: (إن بعض الأفراد من الجنسين قد يشعر بضعف

---

(١) لسان العرب للعلامة ابن منظور (١/١٤٠) طبع مكتب تحقيق التراث ـ بيروت .

الدافع الجنسي، ويدفعه هذا إلى الإعراض عن الزواج، وهذا الإعراض عن الزواج خطأ في نظر الإسلام لأن رسالة الزواج ليس أمراً فردياً فقط، بل هي أمر اجتماعي أيضاً، لأن الله عندما خلقه خلق مقابلاً له من الجنس الآخر، فإذا هو استطاع الحياة بدون الزواج فقد لا يستطيع الآخر، وبالتالي فإن عدم زواجه يسبب حرمان الآخر، أو وقوعه في الحرام، ولهذا شجع الإسلام على الزواج، واعتبر المعرض عنه معرضاً عن سنة الإسلام .

وهذا هو الجانب البيولوجي من الحاجة، وهناك الجانب السيكولوجي النفسي من الحاجة إلى الزواج أيضاً، والجانبان مرتبطان، فكما أن عدم إشباع هذا الدافع يؤدي من الناحية البيولوجية إلى تقليل نشاط الغدد الجنسية التي تؤدي بدورها إلى تقليل نشاط الجسم، كذلك تؤدي من الناحية السيكولوجية إلى بعض الاضطرابات النفسية، والقلق، والانحراف في بعض المظاهر السلوكية، وهذا مرتبط بالعوامل البيولوجية والبيئية والسيكولوجية .[1]

إن الاستقرار النفسي والاجتماعي والترابط الأسري يعكس مدى رقي المجتمعات المدنية، ولا أعني بالرقي هنا الجانب المادي فقط، فذاك تعريف قاصر، وإنما أعني رقي المجتمعات في ميزان العدل الإلهي . والتاريخ يشهد وخاصة في عهود الإسلام الأولى كيف سادت هذه الأمة، وملكت وجه الأرض، وعمرت الدنيا، وقدمت للمجتمعات البشرية خير مثال ونموذج للمعاملة بالحسنى، والدعوة إلى مكارم الأخلاق، والترغيب بالتي هي أحسن حتى أقبل الناس في دين الله أفواجاً .

٢ ـ تحصين النفس البشرية:

إن من مقاصد الزواج العامة في المجتمعات الإنسانية ما يحصل فيه من صيانة للأخلاق وحماية للأعراض، ووقاية من أسباب البغضاء والعدوان، ودرء لكثير من المفاسد والآثام.

(ولأنّ الله تعالى لو ترك الناس إلى طبائعهم الحيوانية يجتمع كل رجل بامرأة أرادها كما ترك عجم الحيوانات ... لعمّت الفوضى ... ونشأت مضار اجتماعية تلحق

(١) بناء البيت السعيد في ضوء الإسلام . (ص ٦٢) . طبع دار المريخ ـ الرياض . وانظر فلسفة نظام الأسرة في الإسلام د. أحمد الكبيسي الطبعة الثانية ١٩٩٠ فصل في التصدع والفشل الأسري (ص ١٧١ ـ ١٧٥) مطبعة الحوادث ـ بغداد .

الأذى بالأفراد والجماعات البشرية). [١]

وفي المجتمعات الغربية التي شاعت بها الإباحية، ونكاح الأخدان، زادت نسبة الولادات غير الشرعية على ٥٠ ٪، وأحياناً وصلت إلى ٧٠ ٪، وفي سنة ١٩٠١ نشر تقرير يفيد أن عدد اللقطاء في مقاطعة واحدة فقط في فرنسا هي مقاطعة السين بلغ خمسين ألف لقيط . [٢]

٣ ـ تحديد العلاقات الاجتماعية:

ومن مقاصد الإسلام العظيمة في الزواج بيان حقوق كل من الزوج والزوجة، وما عليه من واجبات تجاه الآخر، وإذا تحقق هذا، عرف كل واحد منهما دوره في هذه الحياة، وسار على هذا المنهاج الذي رسمه الإسلام للأسرة، وإذا تحقق هذا حصل الاطمئنان في النفوس وسكن الرجل إلى زوجته، وسكنت هي إليه، فتعمهما المودة والرحمة . وهذه الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الأسرة [٣]، وكذلك تحديد علاقات الأبناء بالآباء، والأبناء بعضهم من بعض والأقارب، وذوي الأرحام، وهكذا حتى يتكامل البناء الأسري، ويتمّ الترابط الاجتماعي، وبذلك يحصل الاستقرار العام في المجتمعات .

٤ ـ تحقيق مطالب الطبيعة الإنسانية:

فقد خلق الله تعالى الإنسان، وأودع فيه هذه المطالب الفطرية، وهذه الحاجة لا بدَّ من إشباعها بالطرق المشروعة، وكبت هذه الحاجات ينشأ عنه الانحراف في التصور، وفي السلوك، والذين اعتقدوا أن في ترك الزواج زيادة تقرب وزلفى إلى الله تعالى انحرفوا وحادوا، بل وتطرفوا في نهاية الطريق، وذلك لإعراضهم عن فطرة الله التي فطر الناس عليها، ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [الروم: ٣٠].

ولا ينظر الإسلام إلى الزواج تلك النظرة المادية البحتة، وإنما ينظر إلى عاقبة

---

(١) الأحوال الشخصية ـ أحمد الغندور ـ أستاذ الشريعة بجامعة الكويت سابقاً مكتبة الفلاح .

(٢) نحو ثقافة إسلامية أصيلة . د. عمر الأشقر (ص ٢٢٨) مكتبة الفلاح ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .

(٣) والإنسان مدني بطبعه كما قال مؤسس علم الاجتماع ابن خلدون في مقدمته، ولا يستطيع الإنسان العيش منفرداً عن بني جنسه، وهو بخلاف الحيوان الذي قد يستقل ويتكيف ولو بدرجات متفاوتة . ويكتسب الإنسان خبراته من البيئة التي يعيش بها، ويتأثر بما فيها . انظر لمزيد بحث: الزواج والأسرة . مصطفى المسلماني (ص ١٩ ـ ٣٤) وفيه وظائف الأسرة البيولوجية والاقتصادية والثقافية وغيرها .

الـزواج، وخـاتمة الـحياة، حـيث تـكثر الـذرية الصالحة التي تعبد الله، وتحقق معنى الاستخلاف في الأرض، وهي التي أرادها النبي ﷺ بقوله: « **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم** ».[(١)] إن الإكثار من النسل، وتعدد الذرية ممّا يفتخر به النبي ﷺ بين الأنبياء عليهم السلام يوم القيامة، ووسيلة ذلك هو تحقيق مطالب الطبيعة الإنسانية .

٥ ـ الوقاية من الأضرار والحماية من الانحراف:

وهـذا الـهدف مـن مـقاصد الـزواج الـعامة، ومـن حكم الإسلام العظيمة، فالمجتمعات التي سارت على مناهجها البشرية لم يتحقق فيها هذا الهدف، فلم تسلم من الأمراض، ولم تحمِ نفسها من الانحراف.

يقول الدكتور توماس باران خبير الأمراض التناسلية في أمريكا: (بأن واحداً من كل أربعة أشخاص، إنما يذهب ضحية مرض الزهري فقط، بطريق مباشر وغير مباشر).[(٢)]

وهذا بخلاف الأمراض الأخرى الكثيرة والمتنوعة التي تعصف في المجتمعات الغربية، فهذه وزارة العدل الأمريكية، ومـكتب الـتحقيقات الـفيدرالي وغيرها مثل منظمات حقوق الإنسان، تنشر إحصائيات مذهلة حول الجرائم الأخلاقية وآثارها على المجتمعات الغربية ومنها:

أن عدد ٣ ملايين طفل يموتون سنوياً من آباء شاذين أخلاقياً وسلوكياً، وأن ٥ ملايين أنثى تعرضت لممارسة جنسية وهي بين سن الخامسة إلى الثانية عشر سنوياً، وأن أكثر من ٦ ملايين طفل يعيشون تحت تأثير والدين مدمنين للمخدرات في تقرير نشر سنة ١٩٩٦م.[(٣)]

هذا إلى غير ذلك من مظاهر الانحراف الأخرى مثل القتل والسرقة والتزوير

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: حسن صحيح .

(٢) بناء البيت السعيد في ضوء الإسلام . (ص ٦٦) .

(٣)يمكن أخذ هذه الإحصائيات من خلال شبكة الإنترنت على العناوين التالية:

http://www.igc.apc.org/spr/docs/malerape.html.
http://www.nida.nih.gov./nida capsule/:ncteenagers.html(publicdomain)
http://www.nvc.org/ststs/childabu.htm

وغيرها .

وكل هذا الانحراف بسبب الإعراض عن دين الله تعالى، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ [طه: ١٢٤ ـ ١٢٦] .

الفصل الثالث:

من أهداف الأسرة النهائية:

ومن جملة الأهداف العظيمة التي رسمها الإسلام للأسرة المسلمة التي يسعى لتحقيقها فيها وتنعكس آثارها الإيجابية على المجتمع الإسلامي بأسره ما يلي:

١ ـ العيش بحياة طيبة:

لقد شغل كثير من المفكرين والفلاسفة منذ القدم في البحث عن أكسير السعادة وأسبابها، وسلكوا في سبيل ذلك السهل والوعر والقعر والجبل، ورجعوا بخفي حنين ! كما يقال، بل ذهب بعضهم إلى أن السعادة في جمع المادة واللهث وراء الملذات والشهوات، وغلا البعض الآخر بقوله: السعادة هي الانقطاع عن الدنيا والعيش في المفاوز والقفار، وترك الجمع والجماعات، فوقعوا فيما هو أشدّ ممّا فرّوا منه، وبين هؤلاء وأولئك ضاعت الحقيقة رغم وضوحها، وطحنت البشرية حين اعتقدت أن الحق ما يسطره هؤلاء بعقولهم وطلاسم أفكارهم، في حين أن البشر لا يمكنه أن يرى ما فوق حدود الزمان والمكان والظرف الآني، فلا تسلم النتائج في الأعمّ الأغلب إذا اعتمدت على هذه المقدمات الخاطئة. لقد تاهت البشرية حين تنكبت وحي السماء، وضاقت بها السبل وشقت الإنسانية بضنك العيش، ولما أشرقت الأرض بنور ربها، وجاء النبيون بالحق من عند الله، فاستضاء به المؤمنون، ونعموا بالحياة الطيبة الهانئة التي هي الحياة الحقيقية، وهي الحياة الخاصة التي يعيشها الإنسان بخلاف الحياة العامة التي هي مشتركة بين الإنسان والحيوان، ولذا قال الله تعالى: ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَـٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَـٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَـٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟

يَعۡمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٢] .

والحياة الطيبة هي التي استضاءت بنور الوحي، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحًا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورًا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ [الشورى: ٥٢] .

يقول ابن القيم[١]رحمه الله: (فالوحي حياة الروح، كما إن الروح حياة البدن، ولهذا فإن من فقد هذه الروح فقد فقد الحياة النافعة في الدنيا والآخرة . أما في الدنيا فحياته حياة البهائم . وله المعيشة الضنك . وأما في الآخرة: فله جهنم، ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحۡيَىٰ ﴾ [طه: ٧٤].

قال تعالى: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧] .

والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت، فتجد راحة القلب، وراحة في المسكن، وفي الزوجة، وفي الولد، وفي الرزق، فلا يشقى الإنسان بها أبداً، وهذه هي السعادة الحقيقية، ولكنها سعادة مشروطة لمن عمل صالحاً، وهو مؤمن بالله تعالى، فله الحياة الطيبة في هذه الدنيا، وله الجزاء الحسن في الآخرة، والحياة الطيبة تشمل هذا كله، بل حتى في ساعة الموت والاحتضار، فإن الملائكة تبشر الطيبين بالسلام والأمن، وبدخول الجنان، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡۖ فَأَلۡقَوُاْ ٱلسَّلَمَ مَا كُنَّا نَعۡمَلُ مِن سُوٓءِۭۚ بَلَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [النحل: ٢٨]. فَحَرِيٌّ بالأزواج السعي لتحقيق أسباب العيش بحياة طيبة فيما بينهم، فذلك هدفٌ من أهداف الأسرة .

٢ ـ تحقيق زكاة النفس البشرية:

وأعظم طريق لتحصيل زكاة النفس البشرية للزوج والزوجة هو غضُّ البصر عن

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (٢٧٠/٣). طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

المحارم وحفظ الفرج إلا على الأزواج وملك اليمين، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠].

فجعل سبحانه الزكاة بعد غض البصر، وحفظ الفرج، والزكاة ملازمة للطهارة دائماً في القرآن الكريم، ويحصل بهما النماء والزيادة وكمال الشيء وتمامه، والمجتمع الذي يتزكى ويتطهر تظهر به علامات الاستقرار والطمأنينة، وينعم فيه أفراده بالأمن والأمان. وهذا من فضل الله تعالى على عباده المؤمنين قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٢١].

وقد ذكر أهل العلم فوائد غض البصر، وحفظ الفرج، وهذا الذي يحصل بالزواج واستقرار الأسرة، فمن هذه الفوائد ما يلي:

أ ـ حلاوة الإيمان ولذته [(١)]:

حصول حلاوة الإيمان ولذته، والتي هي ألذّ وأطيب ممّا صرف الإنسان بصره عنه، أو تركه لله تعالى، فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. ولهذا قال بعض الفضلاء من أطلق لحظاته دامت حسراته، وهذا كله من جناية النظر.

ب ـ نور القلب والبصيرة:

والسر في هذا: أن الجزاء من جنس العمل، فكما غضّ الإنسان بصره عمّا حرّمه الله عليه، عوضه الله من جنسه ما هو خيرٌ منه، فكما أمسك نور بصره عن المحرمات، أطلق الله نور بصيرته وقلبه، ولهذا قيل أن القلب كالمرآة، كلما كانت صافية من الأكدار، كلما انطبعت فيها صور الحقائق والمعارف كما هي.

جـ ـ ثبات القلب وشجاعته:

وجاء في الأثر: إن الذي يخالف هواه يَفْرَقُ الشيطان من ظلّه، والله تعالى جعل العزة لمن أطاعه، والذلة والمهانة لمن عصاه، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ

---

(١) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان. محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية بتحقيق محمد عفيفي، (٧٨/١)، طبع المكتب الإسلامي.

وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون: ٨] .

وإذا استقامت هذه المطالب في المجتمع، انصلح حاله، وتفرغ لما يعنيه، وترك ما لا يعنيه من سفاسف الأمور، فعمّ الخير، وزاد الصلاح، وحصلت الألفة، والمودة بين المسلمين .
والمقصود أنه متى ما تحققت زكاة نفس الزوج والزوجة، سَمَت أرواحهما، والتقت على أمر قد قدر، وسارا معاً في طريق الخير، ونتج عنهما ذرية صالحة تسعد بهم الإنسانية .

٣ ـ حياة القلوب الحقيقية:

إن الاستقرار الأسري، وما يتبعه من حصول السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وحرص كل منها على نفع صاحبه في العاجل والآجل، كل هذا من شأنه بثّ الحياة الحقيقية في القلوب، قلوب جميع أفراد الأسرة، فتسمو بذلك مشاعرهم وأحاسيسهم وتتوجه إرادتهم إلى الله تعالى والدار الآخرة، وتهون عندهم الدنيا وملذاتها، ويزول عندهم الحرص عليها، وعلى تحصيلها . قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧] .

ومعلوم أن إبراهيم عليه السلام لما ترك ذريته في مكة، لم يكن بها زرع، ولا ضرع، ولم يسكنها معهم في ذلك الوقت أحد، وإنما حمله على هذا العمل الإيمان بالله وحده، والتصديق بكلماته، فحصلت حياة القلوب، واستجاب الله تعالى لدعوته، فعمرت مكة بالزوار والحجاج والعمار، ولا زال الناس إلى يومنا هذا يفدون من كل فجّ عميق إلى البيت العتيق [(١)]. إنها دعوة قلب مؤمن من أسرة مستقرة لاقت قبولاً وصدى عبر التاريخ، بل حرص إبراهيم عليه السلام كما حرص إخوانه المرسلون على نفع ذريته وبنيه، فكان من

(١) روى البخاري رحمه الله (٣٣٦٤) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿ يَزِفُّون ﴾ . لما جاء إبراهيم عليه السلام بأهله، ووضعهم عند البيت بمكة، فتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم ! أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء .. فقالت له: آلله الذي أمرك بهذا ؟ قال: نعم . قالت: إذن لا يضيعنا، ثم رجعت.اهـ قلت: وهنا تظهر قوة الإيمان بالله تعالى، ثم طاعة الزوج فيما يأمر، وبذلك تستقر الأسر، وتصبر على البلاء، وشظف العيش رجاء لما عند الله تعالى، وما وعد به المؤمنين الصابرين .

دعائه: ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم: ٤٠ ـ ٤١] .

وكذلك دعوة المؤمنين الذين أخبرنا الله تبارك وتعالى عنهم حيث قال: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٥] .

وهذه سنة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام في طلب الولد الصالح قال تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾ [آل عمران: ٣٨] . وقال زكريا عليه السلام في موضع آخر في دعائه لولده ﴿ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ [مريم: ٦] .

وقال العلماء: دعاء زكريا عليه السلام في الولد إنما كان لإظهار دينه، وإحياء نبوته، ومضاعفة لأجره لا لمجرد الدنيا . وقد دعا نبينا عليه الصلاة والسلام لكثير من الصحابة رضي الله عنهم بالذرية الصالحة، فقال عليه الصلاة والسلام: « **اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين** » .[1]

فإذا ثبت هذا، فالواجب على الزوج أن يتضرع إلى خالقه في هداية ولده وزوجه، والدعاء لهما بالتوفيق والهداية والصلاح والعفاف والرعاية، وأن يكونا معينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعتُهُ بهما ومنفعتُهما به في الدنيا والآخرة [2]. ولهذا قال رسول الله ﷺ: « **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة** » ...ومنها: « **أو ولد صالح يدعو له** »[3] وفي هذا الحديث يبين رسول الله ﷺ أن عمل المؤمن لا ينقطع بعد موته إذا خلف من ورائه من ولده من يحيا حياة حقيقية، فيقوم بالدعاء لوالده برفع الدرجات في الجنان، وبالمغفرة، والتجاوز عن الذنوب.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠) في كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِرَ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (٧٣/٤)، طبع دار الكتاب العربي.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١) في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .

٤ ـ الفوز بالجنة، والنجاة من النار:

إن الأسرة التي حصرت همّها في هذه الدنيا، وضيّعت أوقاتها في العبِّ منها، والزيادة من حطامها، لم تدرك حقيقة أهداف الأسرة التي رسمها لها الإسلام، ولم تَعِ أبعاد وغايات العلاقات الأسرية، فالأسرة في الإسلام ليست مجرد رابطة دنيوية فقط بين المرء وزوجه، بل هي علاقة ممتدة وباقية إلى يوم القيامة، وبعد ذلك في دار القرار حيث يلتئم شمل الأسرة الصالحة المؤمنة في جنات النعيم. قال تعالى حكايةً عن دعاء الملائكة للمؤمنين وذريتهم: ﴿ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [غافر: ٨]. قال مطرف بن عبد الله ﷺ: (أنصح عباد الله للمؤمنين الملائكة)[1]. وذلك في إخلاصها بدعائها للمؤمنين، وقال تعالى: عن الأسرة الصالحة المؤمنة: ﴿ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴾ [الرعد: ٢٣].

كما بيّن سبحانه محذراً ومنفراً من حال الأُسَرِ الخاسرة في هذه الدنيا والآخرة، وبيّن أن هذه هي الخسارة الحقيقية، وليست هي خسارة الدينار والدرهم، بل الخاسر حقاً هو الذي يأتي يوم القيامة، وقد فقد أهله وأزواجه وذريته قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [الزمر: ١٥]. فيا لها من خسارة عظيمة بعد كل هذا الجهد والتعب والنصب في هذه الدنيا من أجل تحقيق سعادة الأسرة فإذا بالخسارة تأتي يوم القيامة، فتنقطع أواصر الأسرة، ويزول النسب، وتحلُّ الضغائنُ محل الودِّ والعداوة والبغضاء مكان الصداقة والمحبة.

٥ ـ خير النساء لخير أسرة:

قال تعالى: ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [النور: ٢٦]. وهذا معروف ومشاهد عبر التاريخ، فكم من الفضيلات

(١) تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير (٧٦/٤) طبع دار الخير.

أنجبن من العلماء والأخيار والأطهار الذين استضاءت بهم الدنيا بعلمهم وفضلهم وحسن سيرتهم .

فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **خيرُ نساءٍ ركِبْنَ الإبل صالحُ نساءِ قريش، أحناه على ولدٍ في صغره، وأرعاه على زوجٍ في ذات يده** ».[1]

ففي هذا الحديث الشريف يحدد الرسول ﷺ الخيريةَ في النساء بالصالحات منهن فقط، والمراد بالصلاح هنا صلاحُ الدين، وحسن العشرة . ثم يتبع ذلك الحُنُوُّ على الولد، ومعنى المرأة الحانية على ولدها أي: المشفقة عليه من أن يناله أدنى سوء، وقيل الحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم، فلا تتزوجُ . ثم تأتي الصفة الأخيرة التي استحقت بها النساء هذا التفضيل من النبي ﷺ بقوله: « **وأرعاه على زوجٍ في ذات يده** »، أي أن المرأة المفضلة هي الأحفظُ والأصونُ لمالِ الزوج بترك التبذير في الإنفاق .

وإذا تحققت هذه الصفات في الزوجة، تماسكت الأسرة، وحصلت الأُلفة والمحبة، وزال الشقاقُ وأسبابه بين الرجل وامرأته . ذلك لأن عامة ما يبعث على الشقاق ويحملُ على النشوز بين الرجل والمرأة هو التفريط بأحد هذه الصفات أو ببعضها .

فالمرأة غير الصالحة لا تأبه لطاعة الزوج، ولا للقيام بواجباتها تُجاه ربها وأسرتها، ولا ترعوي لنصح، ولا ترفع بذلك رأساً . والمرأة غير الحانية على ولدها لا تهتم بتربيته التربية الصالحة، ولا تنشغل بمصالحه، والقيام بشؤونه، بل تتركه وشأنه، ولربما أضرَّ بنفسه بصورة من الصور، أو ربما تركته في المنزل، وخرجت للتنزه والتجوال !! وإذا ناله أذى، أو أصابه مكروه، تعذرت بالخادمة! أو بحركته الزائدة! أو نحو ذلك، وتنسى أن الله تعالى قد استرعاها على هذه الأسرة، وهذا البيت، والله سائلها عمّا استرعاها: أحفظت أم ضيّعت ؟ وكذا المرأة المضيّعة لمال زوجها، والمسرفة فيه، فلا ترعى له مالاً، ولا تحفظ له عهداً، إن حضر طالبته بالمزيد، وإن غاب أسرفت فيما بين يديها، ولا تبالي بعد ذلك فيمَ أنفقت المال !! وفي الحديث أن الله سيسأل ابن آدم عن ماله: من أين اكتسبه ؟ وفيمَ أنفقه ؟ وتضييع المال من أعظم أسباب الشقاق والفرقة بين

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٥) في كتاب النفقات، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة. ومسلم (٢٥٢٧) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش .

الزوجين، ويحصل به نفرة وعدم انسجام بين المرء وزوجه، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى حصول الفرقة والطلاق .

فعلى الأزواج معرفة أن الحياة الدنيا إنما هي دار جواز ومرور إلى الحياة الأخروية السرمدية الباقية إلى أبد الآباد، فهذه هي الحياة الحقيقية التي لا ينغِّصُها شيء، وفيها أي في الجنة ما تشتهيه الأنفس، وتلذّ الأعين، وعليه، فالواجب على الرجال والنساء السعيُ في تحصيل أسباب الحياة الحقيقية، وأسباب السعادة في الدارين: الدنيا، والآخرة. ونسأل الله تعالى أن يرزقنا جميعاً البصيرة بالدين، وأن يعيننا على أنفسنا، فإنه خير مسؤول، وهو جواد كريم، والحمد لله رب العالمين .

الخاتمة:

وبهذا يتبين لنا بوضوح الأهداف العظيمة والنبيلة، والتي من أجلها شرع لنا الله تعالى في الإسلام نظام الأسرة كرابطة اجتماعية تربط بين الأفراد والجماعات، وعلى أساسها يكون التعارف والتعاون على البر والتقوى . ورأينا كيف عصفت الانحرافات والشذوذ في المجتمعات الغربية التي أعرضت عن هذه الشريعة العظيمة، وعن شعيرة الزواج، ولم تسلك باب العفة والحياء والقناعة، بل أطلقت العنان لشهواتها وملذاتها. ورأينا نظرة الإسلام إلى هذه الرابطة العظيمة، وهي عقد الزواج، حيث سمّاه الله تعالى ميثاقاً غليظاً لما يترتب عليه من آثار وأبعاد اجتماعية وإنسانية وأخلاقية وتربوية .

فحريٌّ بكل أسرة مسلمة تنشد السعادة الزوجية أن تتعرف على هذه الأهداف والغايات المرجوة من الزواج، وهذه الأهداف هي الزاد الذي يُتقوى به في هذه الحياة، ولا يُتصور حياة هانئة طيبة بغير هذه الأهداف العظيمة . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .





شبهات حول التعدد والميراث في الإسلام

فضيلة الشيخ الدكتور سعد الدين بن محمد الكبي [*]

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد ،

فتطالعنا بين الفينة والأخرى، أصوات تعترض على التشريع الإسلامي باعتباره أباح تعدد الزوجات، وكونه يعطي المرأة نصف حظ الرجل في الميراث، ويعللون اعتراضهم بأن هذين الأمرين يتناقضان مع مبدأ مساواة المرأة بالرجل، ويظنون أن من ضرورة المساواة بين المرأة والرجل، مساواتها به من كل وجه، غير مكترثين بالفوارق الطبيعية بينهما ، والتي يترتب عليها بعض الخصائص لكل منهما .

ولن أستعجل نتائج بحثي، في بيان كمال الإسلام في تشريعه تجاه المرأة، لا سيّما عند المقارنة مع التشريع العلماني الأوروبي الذي يُعتبر مصدرَ هذه الدعوة، والتي تأثر بها المتشبهون بالعلمانية الأوروبية في بلادنا. وسأترك الحكم للقارئ في نهاية المطاف، ليتبين أيّ التشريعين أحقّ بالنقد والاعتراض عليه، والمطالبة بتعديله ليتلاءم مع حقوق المرأة وتكريمها .

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول، وخاتمة ، وذلك حسب الترتيب التالي :

الفصل الأول : مميزات التشريع في القانون المدني والشريعة الإسلامية .

---

[*] مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، وغيرها.

الفصل الثاني : التعدد .

الفصل الثالث : الميراث .

الفصل الأول : مميزات التشريع في القانون المدني والشريعة الإسلامية .

المبحث الأول : مميزات التشريع في القانون المدني :

لما كان التشريع المدني، أو الوضعي بتعبير أدق، من وضع البشر حسب الحاجة التي تحسها الجماعة في محيطها الخاص، ولما كان عمل الإنسان مهما بلغت مداركه، محدود الفكرة، لا يدري شيئاً عن المستقبل، فإننا نستطيع من خلال ذلك أن نجمل أبرز مميزات التشريع الوضعي :

١ ـ التشريع الوضعي من صنع الناس، وقد يكون نتاج أفكار وعقول متعددة، وقد يكون مقتبساً من قوانين وتجارب قومٍ آخرين .

٢ ـ التشريع الوضعي حرٌّ في مصادره، يمكن أن يزاد عليها أو ينقص منها حسب ما يراه المشترع للقانون، كما قرر علماء القانون الغربيون في المؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد في مدينة لاهاي في سنة ١٩٣١، وفي دورته الثانية سنة ١٩٣٧: اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام [١].

٣ ـ التشريع الوضعي حرٌّ في تشريعه، فبإمكان المشترع أن يحرم ويمنع ما يراه مناسباً، وأن يبيح ويحلل ما يراه مناسباً، ولذلك فقد أباح القانون الوضعي بيع الخمر وتعاطي الدخان [٢]، وأباح الربا في معاملاته أخذاً وإعطاءً، وأباح التبني وحرّم تعدد الزوجات، وأباح الزنا إذا كان عن رضا بدون إكراه .

٤ ـ التشريع الوضعي قابل للتغيير والتبديل والتعديل، لكونه من صنع الإنسان، والإنسان غالباً ما يتأثر بالعوامل الاجتماعية المحيطة به، كالعرف والعادة والبيئة، وبالعوامل الطبيعية، كالزمان والمكان، وهذه العوامل قابلة للتغيير، فلا يكون القانون الذي وضعه الإنسان لحالة معينة ملائماً لأخرى، فما هو حلال اليوم قد يصير حراماً

---

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، د. أحمد فراج حسين (ص ١٦) والمدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا (١/ ٣٠٧) .

(٢) وكلاهما مضر .

غداً[١]، وكما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] .

٥ ـ التشريع الوضعي يتصف بصفات واضعيه غالباً، ولذلك تراه يختلف من قانون لآخر [٢].

٦ ـ التشريع الوضعي الجزاء فيه دنيوي مادي فقط، تقوم على تنفيذه السلطات التنفيذية والقضائية، ولذلك فمن خالف القانون الوضعي وأفلت من المراقبة الدنيوية فلا عليه بعد ذلك [٣].

٧ ـ التشريع الوضعي لا يتناول سوى المعاملات المدنية في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتي تقوم عليها سلطة الدولة، ولا يتناول صلة العبد بربه، وسلوكه الأخلاقي [٤].

المبحث الثاني : مميزات التشريع في الشريعة الإسلامية :

الشريعة الإسلامية وحي إلهي، فهو تنزيل من الحكيم العليم، الذي يعلم أحوال العباد وما يصلح لهم في معاشهم ومعادهم، وما يحقق لهم الخير في دنياهم وأخراهم : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤]، وهو سبحانه منزّه عمّا يعتري الخلق من القصور والنقص : ﴿ لَا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى ﴾ [طه: ٥٢] والرسول ﷺ هو المبلغ عن الله : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]، وهو ﷺ معصوم من الخطأ في تبليغ الشريعة فلا يتبع إلا الوحي : ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ [الأنعام: ٥٠]. ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] .

فمن خلال ذلك، نستطيع أن نجمل أبرز مميزات التشريع الإسلامي :

١ ـ التشريع الإسلامي من عند الله ﷻ، وما كان من الرسول ﷺ فهو باعتباره معصوماً في تبليغ الشرائع، فما يصدر عنه ﷺ من تشريع، لا يعدو كونه من الوحي كما

---

(١) انظر : تاريخ الفقه الإسلامي، د. محمد علي السايس (ص ١٣) وتاريخ الفقه الإسلامي، د. أحمد فراج حسين (ص ٢٦) وتاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان (ص ٢١) .

(٢) الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية، د. عمر سليمان الأشقر (ص ١٤٩) .

(٣) تاريخ الفقه الإسلامي، د. السايس (ص ١٢) وتاريخ الفقه الإسلامي، د. أحمد حسين (ص ١٤ ـ ١٥) .

(٤) تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان (ص ٢٣) .

قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

٢ ـ التشريع الإسلامي نظام روحي ومدني معاً، لأن الشرع جاء ناظماً لأمور الدين والدنيا، وهو يقوم على ثلاثة دعائم : عقيدة، وعبادة، ونظام قانوني قضائي، وهذا هو المراد عندما يقال : الإسلام دين ودولة [١].

٣ ـ التشريع الإسلامي دين يتعبد به، فامتثال التشريع الإسلامي طاعة يثاب لأجلها، ومخالفته معصية يعاقب عليها، فالأصل في الجزاء فيها أخروي، وإن تقررت فيها عقوبات مقدرة، أو غير مقدرة مما يوكل إلى أولي الأمر فهو لأجل ردع النفوس الجامحة التي لا يثنيها عن الغي إلا أن ترى العذاب رأي العين [٢].

٤ ـ أن الصبغة الدينية في التشريع الإسلامي، أفاضت على أوضاعه المدنية هيبة واحتراماً، وأورثتها سلطاناً على النفوس، كان به الفقه الإسلامي شريعة مدنية، ووازعاً أخلاقياً في وقت واحد معاً، لما فيه من قدسية المصدر القرآني الآمر، ومن الزاجر الديني الباطن، إلى جانب القضاء الظاهر، فلا يحتاج الإنسان إلى قوة مسلطةٍ عليه دائماً لتلزمه الخضوع لإيجابه، ولا يجد في الإفلات من سلطان حكمه غنيمة إن استطاع الإفلات، سواءً أكان ملكاً عظيماً أو صعلوكاً ضعيفاً [٣].

٥ ـ الشريعة الإسلامية كاملة، حَوَت كل شيء، كما دلّ عليه قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨]وقوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

٦ ـ التشريع الإسلامي شامل للزمان والمكان، فليس وليد بيئةٍ معينةٍ، ولا حلاًّ لمشكلة قومٍ معينين، فلا يختص التشريع بأمة ولا جنسٍ، ولا هو مقصور على أرض ولا إقليم، بل هو للناس كافةً على اختلاف بيئاتهم، وتباعد أقطارهم، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وقد وسعت هذه الشريعة حال تطبيقها، العالم

(١) المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا (٤٩/١، ٢٧٧) .

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي، د. محمد علي السايس (ص ١٢) وانظر: تاريخ الفقه الإسلامي د. أحمد فراج حسين (ص ٢٢) .

(٣) المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا (١ / ٢٧٨) .

الإسلامي كله على اختلاف أماكنه وتنوع مشكلاته وتعدد أجناسه [١].

٧ ـ التشريع الإسلامي ليس حراً في مصادره، يعني أن مصادره توقيفية مستقلة، فلا يمكن أن يزاد عليها، ولا أن ينقص منها، وما جاء من اجتهاد الفقهاء فلا يعدو كونه تفسيراً للنص وفهماً له، فلا يُعدُّ الاجتهاد في الشريعة مصدراً تشريعياً، بل الاجتهاد خاضع في قبوله وردّه للمصدرين الرئيسيين: الكتاب الكريم، والسنة النبويّة المطهّرة، قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩].

ويعود السبب في كون التشريع الإسلامي يقتصر على مصادره، فلا يقبل مصدراً آخر، أنه من عند الله، والله لا يقبل الشركة في التشريع، كما قال سبحانه: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١].

ذلك أن الذي يقبل الزيادة والشركة، قاصر في استقلاله، ناقص في تصوره وعمله وإنتاجه، وتشريع الله كامل أحاط فيه بكل شيء ﴿ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا ﴾ [الطلاق: ١٢] وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١]وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٣٢] وقال تعالى: ﴿ مَا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَـٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾ [الأنعام: ٣٨]وقد بيّن الله سبحانه أنه لو كان في التشريع الإسلامي شيء من عند غير الله سبحانه وتعالى لدخله الخطأ والخلل والخلاف الذي يضاد الصواب كما قال تعالى: ﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] ولما اقتصر التشريع الإسلامي على مصادره المتلقاة من الوحي، جاءت أحكامه عادلة، وأخباره صادقة كما قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقًا وَعَدۡلاً ﴾ [الأنعام: ١١٥]. قال ابن كثير رحمه الله: (قال قتادة: صدقاً فيما قال، وعدلاً فيما حكم، يقول: صدقاً في الأخبار وعدلاً في الطلب، فكل ما أخبر به فحق لا مرية فيه ولاشك، وكل ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه، وكل ما نهى عنه فباطل، فإنه لا ينهى إلا عن مفسدة كما قال تعالى: ﴿ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ

---

(١) العرف، حجيته وأثره في الفقه والمعاملات المالية عند الحنابلة، عادل قُوته (٤٨/١).

ٱلْمُنكَرِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]) [١].

٨ ـ التشريع الإسلامي منضبط في تشريعه بضوابط محددة ثابتة لا يخرج عنها ولا تتبدل مع تبدل الحاكم والسلطة، ولا تتغير بتغير الأزمان، وهي ما كانت فيه المصلحة خالصة أو راجحة، أو ما كانت فيه المفسدة خالصة أو راجحة، كالزنا وشرب الخمر، والربا، والعقود المحرمة المشتملة على الغرر والغبن والتدليس، وقذف المحصنات، وكشف العورات، وإقامة الحدود، وحماية جناب التوحيد ممّا يناقضه أو يخلّ به، فهذه لا تتغير ولا تتبدل لأنها لا يمكن أن تكون في عصر من العصور أو مجتمع من المجتمعات صالحة أو مستحسنة .

٩ ـ التشريع الإسلامي راعى الفروق الاجتماعية في التشريع، كما راعى الأحكام المتعلقة بالأوضاع والأحوال الزمنية، وقد نصّ الفقهاء على ذلك بقاعدة: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) .

ضابط تغير الأحكام بتغير الزمان :

١ ـ الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المبنية على العرف والعادة، لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناءً على هذا التغير يتبدل العرف، وبتغير العرف تتغير الأحكام المبنية عليه .

٢ ـ الأحكام التي يراعى فيها الجري على حكمة التشريع مع عدم تحديد الشريعة للوسائل والأساليب فيها، بل إن الشارع ترك تحديد الوسائل والأساليب مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح وأنجح مع مراعاة الحكمة من التشريع ـ أو ما يسمى بمقاصد الشريعة ـ .

وبناءً على هذا الضابط، فإن تبدل الأحكام ليس إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع ـ أو مقاصد الشريعة ـ [٢].

نصوص الشريعة عامة ومرنة ممّا يجعلها صالحة لكل زمان :

قواعد الشريعة ونصوصها عامة ومرنة إلى آخر حدود العموم والمرونة، كما أنه

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (١٧٣/٢) .

(٢) انظر في شرح هذه القاعدة : الشريعة الإسلامية، د. صبحي الصالح (ص ١٠٢) .

وصلت من السمو درجة لا يتصور بعدها سمو .

لقد مرّ على الشريعة الإسلامية أكثر من أربعة عشر قرناً تغيرت في خلالها الأوضاع أكثر من مرة، وتطورت الأفكار والآراء تطوراً كبيراً، واستحدث من العلوم والمخترعات ما لم يكن يخطر على خيال إنسان، وتغيرت قواعد القانون الوضعي ونصوصه أكثر من مرة لتتلاءم مع الحالات الجديدة، بحيث انقطعت العلاقة بين القواعد القانونية الوضعية التي تطبق اليوم، وبين القواعد القانونية الوضعية التي كانت تطبق يوم نزلت الشريعة، وبالرغم من هذا كله، ومع أن الشريعة الإسلامية لا تقبل التغيير والتبديل، ظلّت قواعد الشريعة ونصوصها أسمى من مستوى الجماعات، وأكفل بتنظيم وسد حاجاتهم، وأقرب إلى طبائعهم، وأحفظ لأمنهم وطمأنينتهم .

هذه هي شهادة التاريخ الرائعة يقف بها في جانب الشريعة الإسلامية، وليس ثمَّ ما هو أروع منها إلا شهادة النصوص ومنطق النصوص، وخذ مثلاً قول الله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨] واقرأ قول الرسول ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار في الإسلام** »[1] فهذان نصّان من القرآن والسنة بلغا من العموم والمرونة واليسر ما لا يمكن أن يتصور بعده عموم أو مرونة أو يسر، وهما يقرران الشورى قاعدة للحكم على الوجه الذي لا يضرّ بالنظام العام ولا بمصلحة الأفراد أو الجماعات، وبتقرير مبدأ الشورى على هذا الوجه بلغت الشريعة من السمو حدّه الأقصى الذي لا يتصور أن يصل إليه البشر في يوم من الأيام، إذ عليهم أن يجعلوا أمرهم شورى بينهم بحيث لا يحدث ضرر ولا ضرار .

ولو تتبعنا نصوص الشريعة لوجدناها على غرار النصين السابقين من العموم والمرونة والسمو، ومن السهل علينا أن نتبين هذه المميزات لأول وهلة في أيِّ نص نستعرضه، فنصوص الشريعة كلها تصلح أمثلة على ما نقول، ويكفي أن نسوق للقارئ مثلاً آخر، قوله تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥] فهذا النص تدل صيغته على أنه بلغ حدّ العموم والمرونة، أما المبدأ الذي جاء به النص فلم يعرف بعد أن هناك ما هو خير منه، ولا يمكن أن يتصور العقل البشري أن هناك طريقاً

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) و (٢٣٤١) في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره. وأحمد (٥ / ٣٢٦ ـ ٣٢٧) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

لأصحاب الدعوات يسلكونها في نشر دعواتهم خيراً من طريق الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن.

ويستطيع القارئ أن يقرأ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨] وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠] وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨] وقوله: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨] . وقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥].

يستطيع القارئ أن يستعرض هذه النصوص وغيرها ليرى كيف بلغت من العموم والمرونة كل مبلغ، وليرى أن المبادئ التي جاءت بها هذه النصوص قد بلغت من السمو ما ليس بعده زيادة لمستزيد أو خيال لمتخيل [١].

الفصل الثاني : التعدد .

التعدد في القانون المدني :

يقرر المشترعون لقانون الأحوال الشخصية المعمول به في أوروبا وأمريكا وأستراليا، وبعض المقترحين لمشاريع قانون الأحوال الشخصية المدني في لبنان، أنه لا يجوز عقد الزواج بين شخصين أحدهما مرتبط بزواج قائم، وإلا كان العقد الثاني باطلاً.

جاء في المادة (١٧١) من القانون الألماني الجنائي، أن الزواج الثاني يفضي إلى العقوبة، وإلى إبطال الزيجة الثانية أساساً طبقاً للمادة (٢٠) من قانون الزواج.[٢]

التعدد في التشريع الكنسي :

يتوافق التشريع الكنسي مع القانون المدني في هذا المبدأ، حيث يقرر التشريع الكنسي أن الزواج يقوم على مبدأين أساسيين هما: مبدأ الوحدة، ومبدأ عدم القابلية

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عوده (١/٢٠ ـ ٢١) .

(٢) نقلاً عن أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب (ص ٣٦٦) د. سالم الرافعي .

للانفصام.

ويحتجون لهذين المبدأين، أنهما يستمدان مباشرة من الإنجيل، حيث يقول عيسى عليه السلام: (إن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى، من أجل ذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته، ويكوّن الاثنان جسداً واحداً، إذن ليسا بعدُ اثنين بل جسد واحد).[١]

وبناءً على ذلك، تتفق الشرائع الكنسية جميعاً في اعتبارها ارتباط الشخص بالزواج مانعاً من إبرام زواج آخر جديد.[٢] ويبررون هذا المبدأ، أن زواج الرجل بعدة نساء لا يحقق أغراض الزواج، إذ لا يجد هذا العدد من النساء لدى الرجل الواحد المساعدة التي تعتبر حقاً لهنَّ إلا بصعوبة.[٣]

مقارنة مع التشريع الإسلامي:

حكم التعدد في الإسلام:

اتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معاً [٤]، ولا يجوز للرجل في مذهب أهل السنة أن يتزوج أكثر من أربع زوجات في عصمته في وقت واحد ولو في عدّة مطلقة، فإن أراد أن يتزوج بخامسة فعليه أن يطلق إحدى زوجاته الأربع وينتظر حتى تنقضي عدتها ثم يتزوج بمن أراد، لأن النص القرآني لا يبيح للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع في وقت واحد[٥]. قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً » [٦]

---

(١) انظر: الأحوال الشخصية لغير المسلمين في القانونين المصري واللبناني، د. مصطفى الجمّال (ص ١٨١) أستاذ في كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية.

(٢) نفس المصدر.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، د. توفيق فرج (ص ٢٧٨). وانظر: الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني، د. عبد الفتاح كبّاره (ص ٢٦).

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ٤٠).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٧ / ١٦٥ ـ ١٦٦).

(٦) رواه أحمد (٢ / ١٣ و ١٤) والترمذي (١١٢٨) في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

وذهب الظاهرية إلى أنه يجوز للرجل أن يتزوج تسعاً أخذاً بظاهر الآية ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ قالوا : فالواو للجمع لا للتخيير، فيكون المجموع تسعة[١].

ويجاب عن ذلك بأن الآية محمولة على عادة العرب في خطاب الناس على طريق المجموعات، وأريد بها التخيير بين الزواج باثنين وثلاث وأربع كما في قوله تعالى: ﴿ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [فاطر: ١] .

قال الإمام البخاري رحمه الله : **(باب لا يتزوج أكثر من أربع)** لقوله تعالى: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ وقال علي بن الحسين : يعني مثنى أو ثلاث أو رباع، وقوله جلّ ذكره : ﴿ أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ يعني مثنى أو ثلاث أو رباع[٢].

وقد أجمع فقهاء الصدر الأول على حرمة الزيادة على أربع، فلا عبرة بخلافه .

هل الأصل في النكاح التعدد ؟

لم أطلع من خلال قراءتي لكتب أهل العلم على جوابٍ شافٍ في المسألة، ولكن الذي يظهر من قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣] أن الأصل في النكاح التعدد، وتركه إلى واحدة لعلة خوف الجور وعدم العدل لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٣] لا سيَّما إذا اقترنت هذه الآية مع قوله ﷺ : « **ولكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني** »[٣] وعن سعيد بن جبير قال : (قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: هل تزوجت ؟ قلت: لا ، قال: فتزوّج، فإنّ خير هذه الأمة أكثرها نساءً)[٤].

وقد سئل العلامة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله[٥]: هل تعدد الزوجات مباح في الإسلام أو مسنون ؟

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ٤١) والفقه الإسلامي وأدلته، د. زحيلي (٧ / ١٦٧) .

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح (باب لا يتزوج أكثر من أربع) .

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٣) في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح .

(٤) رواه البخاري (٥٠٦٩) في كتاب النكاح، باب كثرة النساء .

(٥) مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في وقته .

فأجاب: تعدد الزوجات مسنون مع القدرة لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣]. ولفعله عليه الصلاة والسلام، فإنه قد جمع تسع نسوة، ونفع الله بهنّ الأمة، وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام، أما غيره فليس له أن يجمع أكثر من أربع، ولما في تعدد الزوجات من المصالح العظيمة للرجال والنساء وللأمة الإسلامية جمعاء، فإن تعدد الزوجات يحصل به للجميع غضّ الأبصار وحفظ الفروج وكثرة النسل وقيام الرجال على العدد الكثير من النساء بما يصلحهنّ ويحميهنّ من أسباب الشر والانحراف، أما من عجز عن ذلك وخاف ألاّ يعدل فإنه يكتفي بواحدة لقوله سبحانه: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء: ٣][١].

بينما أجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان[٢] فقال :

وأما هل الأصل التعدد أو عدمه ؟ فلم أرَ في كلام المفسرين الذين اطّلعت على كلامهم شيئاً من ذلك، والآية الكريمة تدل على أن الذي عنده الاستعداد للقيام بحقوق النساء على التمام، فله أن يعدد الزوجات إلى أربع، والذي ليس عنده الاستعداد يقتصر على واحدة، أو على ملك اليمين . والله أعلم[٣].

توضيح أخطاء بعض أهل العلم في المسألة :

وأحب هنا أن أوضح خطأ ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن نظام وحدة الزوجة هو الأفضل، وأن تعدد الزوجات أمر استثنائي لا يُلجأ إليه إلا عند الحاجة الملحّة، وأن الشريعة لم ترغّب فيه . وهو ما صرّح به فضيلة الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي[٤]، وأشار إليه فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى السباعي[٥]رحمه الله .

أولاً: أن الله علّقه على الاستطابة، فقال: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم ﴾ وأقل أحوال

---

(١) مجلة البلاغ، العدد (١٠٢٨) تاريخ ١ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ٢٨ يناير ١٩٩٠م .

(٢) عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية .

(٣) انظر: فتاوى المرأة المسلمة، لمجموعة من العلماء، جمع وترتيب أشرف عبد المقصود (٢ / ٦٩٠) .

(٤) في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته (٧ / ١٦٩) .

(٥) في كتابه شرح قانون الأحوال الشخصية (١ / ١٦٥) .

الاستطابة الإباحة، أو الندب، وقد استدل ابن قدامة المقدسي بهذه الآية على سنية الزواج[1]، وهي واردة في حق التعدد والجمع، وليست واردة على الانفراد والاقتصار على واحدة .

ثانياً: أن رسول الله ﷺ أكثر من الزوجات، وعدّد الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن جاء بعدهم، ولم يرد عن أحد منهم أنه علّقه على الحاجة الملحّة أو العذر .

ولو رجعنا إلى تراجم أصحاب رسول الله ﷺ لوجدنا عدداً كبيراً ممّن تزوّج فعدّد، ولو رجعنا إلى ترجمة علي بن أبي طالب ﷺ لوجدنا عدداً من الزوجات بعد فاطمة رضي الله عنها، وكذا عثمان ﷺ وغيرهما [2]. مع وجود خيرة النساء تحت عصمتهم ووفرة الأبناء .

ثالثاً: أن عمرَ ﷺ عرض ابنته حفصة رضي الله عنها على أبي بكر ﷺ مع أنّ عنده امرأة تدعى أم رومان ولم تكن مريضة ولا عاقراً .

ولو قلنا: إن الإسلام شرع التعدد للحاجة ـ كما شرع التزوج للحاجة ـ لكان صحيحاً، ولكنه لا يقتصر على حالة الحاجة، وهذا مستمد من حكم الحاجة في الشريعة الإسلامية، فإنّ ما أُبيح للحاجة يكون عاماً مستمراً [3].

ولنا أن نسأل: لو أراد رجل متزوج من امرأة جميلة، وهي في نفس الوقت ودود ولود تسرّه إذا نظر، وتلبيه إذا دعاها، وفي نفس الوقت هو قادر على العدل والنفقة فيما لو تزوّج امرأةً ثانية، فما هو المانع الشرعي وأين الدليل ؟؟

مبدأ تعدد الزوجات ليس خاصاً بالإسلام :

إن الإسلام ليس هو الدين الوحيد الذي أباح تعدد الزوجات، وقد صرّح بذلك علماء الغرب حيث يقول جوستاف لوبون :

(إن مبدأ تعدد الزوجات ليس خاصاً بالإسلام، فقد عرفه اليهود والفرس والعرب

(١) المغني لابن قدامة المقدسي (٧ / ٤) .

(٢) انظر: طبقات ابن سعد (٣ / ٢٠ و ٥٣ و ٥٤) .

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ الزرقا (ص ٢٠٩ ـ ٢١٠) .

وغيرهم من أمم الشرق قبل ظهور (محمد ﷺ))[١].

ويقول الدكتور مصطفى السباعي :

فالإسلام لم يكن أول من أباح التعدد، فقد أباحته اليهودية، والمسيحية ليس فيها نص صريح يمنع التعدد، وقد كان التعدد في الأمم المسيحية قائماً موجوداً حتى نهاية عصر النهضة، ولم تنكره الكنيسة في كل تلك العصور، وقد أباحت الكنيسة في أيامنا هذه للأفريقيين المسيحيين تعدد الزوجات كما هو معلوم[٢].

الإسلام نظّم تعدد الزوجات :

لقد كان تعدد الزوجات معروفاً قبل الإسلام، وشائعاً بين العرب بدون حدود ولا قيود، فجاء الإسلام بقواعد تنظم هذا الوضع تنظيماً مناسباً لمصلحة البشر بحيث يخرج التعدد عن كونه هدفاً بذاته لغرض التمتع فحسب، وإنما يكون علاجاً لمشكلات اجتماعية تحتاج إلى الحل والعلاج بأسلوب عمليٍ فعّال .

ومن وسائل تنظيم تعدد الزوجات، تحديد الحدّ الأعلى من عدد الزوجات المسموح به، فقد كان الرجل في الجاهلية يتزوج ما شاء بدون حدّ، ولكن الإسلام جعل الحدّ الأعلى لعدد الزوجات التي يمكن أن يحتفظ بهنّ الرجل في عصمته أربع زوجات لا أكثر[٣]. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً »[٤].

منع الجمع بين الأختين في الزواج :

وممّا نظمه الإسلام في التعدد أنه منع من الجمع بين الأختين سواء كانتا شقيقتين أو لأب أو لأم، وهذا المانع يسمى مانعاً مؤقتاً، ويسمّيه بعض الفقهاء: مانع الجمع، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٣] وعن فيروز الديلمي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان،

---

(١) حضارة العرب، د. غوستاف لوبون، نقله إلى العربية: عادل زعيتر (ص ٤٨٣) نقلاً عن التدابير الواقية من الزنا، د. فضل إلهي (ص ٢١٥) .

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية، د. السباعي (١ / ١٦٦ ـ ١٦٧) .

(٣) المرأة في القرآن د. يحيى عبد الله المعلمي (ص ٣٠) وانظر: تفسير الطبري (٤ / ١٥٧) .

(٤) سبق تخريجه .

فــقال رسول الله ﷺ : « **طلّق أيتهما شئت** » [١].

اختلاف أهل العلم أيّهما يطلّق ؟

اختلف أهل العلم فيما لو أسلم أحدهم وتحته أختان أيتهما يطلّق ؟

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يتخير إحداهما لا فرق بين المتقدمة منهما والمتأخرة أو كان تزوجهما في عقد واحد، للحديث المتقدم .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كان تزوجهما بعقد واحد تعيّن عليه مفارقتهما جميعاً، وإن كان تزوج واحدة قبل الثانية تعيّن عليه مفارقة الأخيرة منهما . وذلك إجراءً لأحكام الإسلام على الكفار .

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الجمهور للحديث، ولأنه ﷺ ترك الاستفصال من فيروز فينزل منزلة العموم[٢].

منع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها :

كذلك لا يجوز في الإسلام أن يجمع الرجل بين المرأة وعمَّتها وبين المرأة وخالتها لقوله ﷺ : « **لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها** » [٣].

الحكمة من ذلك :

والحكمة من ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهنّ، لأن المشاركة في الحظّ من الزوج توقع المنافسة بينهنّ، فيكون منها قطيعة الرحم[٤].

شروط تعدد الزوجات في الإسلام :

لقد شرط الإسلام في تعدد الزوجات شروطاً تضبط العمل به، وتجعله ناجحاً مؤدياً للغرض . ومن أهم هذه الشروط :

١ ـ العدل بين الزوجات كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ

---

(١) رواه أحمد (٤ / ٢٣٢) وأبو داود (٢٢٤٣) في كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان. والترمذي (١١٢٩ و ١١٣٠) في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان . وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وحسَّنه الألباني في صحيح سنن الترمذي وفي صحيح سنن أبي داود .

(٢) فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، أمين محمود خطاب (٤ / ٢٢٢) .

(٣) رواه البخاري (٥١٠٩) في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها .

(٤) فتح الملك المعبود، أمين محمود خطاب (٣ / ٢١١) .

أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ [النساء: ٣] قال ابن كثير رحمه الله: أي إن خفتم من تعدد النساء أن لا تعدلوا بينهنّ كما قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ ﴾ [النساء: ١٢٩] فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة أو على الجواري السراري[١].

والمراد بالعدل في الآية، العدل الظاهر وهو ما كان في النفقة والمبيت، أما العدل القلبي الباطن غير مراد لأنه غير مقدور عليه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وعلى هذا تحمل الآية في قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ ﴾ [النساء: ١٢٩] . وليست كما زعم بعضهم لتقرير أن العدل غير مستطاع، توصلاً منهم إلى عدم جواز التعدد لاستحالة تحقق شرطه[٢].

٢ ـ القدرة على الإنفاق[٣]، والقيام بحقوقهن[٤].

٣ ـ أن لا تشترط زوجته الأولى عليه في العقد، أن لا يتزوج عليها، لقوله ﷺ: « **أحقّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفُروج** »[٥]. فإذا شرطت عليه زوجته الأولى أن لا يتزوج عليها، وجب على الزوج أن يَفِيَ بشرطها. وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله تعالى، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني في سبل السلام.[٦]

فإن تزوج عليها ـ مع وجود الشرط منها في العقد ـ فلها الخيار في البقاء معه أو الفسخ، وقد روى الأثرم : (أن رجلاً تزوج امرأةً وشرط لها دارها ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر رضي الله عنه، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذاً يطلقننا، فقال عمر رضي الله عنه: مقاطع الحقوق عند الشروط).[٧]

---

(١) تفسير ابن كثير (١ / ٤٦١) .

(٢) انظر الفقه الإسلامي وأدلته، د. زحيلي (٧ / ١٦٨) وانظر فتاوى ابن تيمية (٣٢ / ٢٦٩) .

(٣) نفس المصدر .

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن السعدي (٢ / ٩) .

(٥) رواه البخاري (٢٧٢١) في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح . ومسلم (١٤١٨) في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح .

(٦) انظر : منار السبيل لابن ضويان (١٧١/٢) وزاد المعاد لابن القيم الجوزية (٨٧/٥) وسبل السلام للصنعاني (١٧٢/٢).

(٧) وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٨٩٣) وعزاه أيضاً إلى البيهقي وابن أبي شيبة .

حكمة التعدد في الإسلام :

لقد شرع الإسلام التعدد لحكم عظيمة، فمنها:

١ ـ تكثير أمة محمد ﷺ بكثرة الإنجاب، وتحقيقاً لمباهاة الرسول ﷺ الأنبياء يوم القيامة بكثرة الأتباع، لأن من كان أتباعه أكثر كان أجره أعظم، فإن أعمال أمته ﷺ في صحيفته يوم القيامة لأنه أول داعٍ إلى هذا الدين . وفي الحديث: « **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة** »[1].

٢ ـ أنه حلّ للمشكلة الاجتماعية القائمة وهي العنوسة وكثرة النساء، فهناك حالات واقعية في مجتمعات كثيرة ـ تاريخية وحاضرة ـ تبدو فيها زيادة عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين للزواج، والحدّ الأعلى لهذا الاختلال الذي يعتري بعض المجتمعات لم يُعرف تاريخياً أنه تجاوز نسبة أربع إلى واحد، وهو يدور دائماً في حدودها . فكيف نعالج هذا الواقع الذي يقع ويتكرر وقوعه ؟ إننا نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاثة احتمالات :

الأول: أن يتزوج كل رجل امرأة واحدة ويبقى الباقي بدون زواج طيلة حياتها تعاني آلام الشهوة وكبتها !! .

الثاني: أن يتزوج كل رجل امرأة واحدة ثم يخادن أو يسافح واحدة أو أكثر من اللواتي ليس لهنّ مقابل في المجتمع من الرجال !!

الثالث: أن يتزوج الرجل أكثر من واحدة فتعيش المرأة الأخرى زوجة شريفة في وضح النهار، لا خدينة ولا خليلة في الحرام والظلام .

ولا شكّ أن الاحتمال الثالث هو الذي يلائم الفطرة ويلبي المجتمع ويحلّ المشكلة، وهو الذي اختاره الإسلام.

٣ ـ أن بعض الزوجات قد لا تنجب الأولاد فتكون عقيماً، وحبّ الأولاد غريزة في النفس الإنسانية، فليس أمام الزوج إلا أن يطلق زوجته العقيم أو أن تبقى معه ويتزوج عليها، وهذا الأخير هو الأفضل للرجل والمرأة والمجتمع .

٤ ـ أن بعض الرجال عندهم من قوة الشهوة ما لا تكفيه امرأة واحدة، ولا تندفع

---

(١) رواه أحمد (٣ / ١٥٨ و ٢٤٥) وقال ابن حجر في البلوغ : صححه ابن حبان .

شهوته إلا بالتعدد، فأباح الإسلام التعدد لئلا يذهب من هذا حاله إلى الحرام فيؤدي ذلك إلى مشاكل اجتماعية وأولاد من الزنا، وكثرة الأمراض التي تنتج بسبب المعاشرة المحرمة.

وهناك حكم كثيرة من تشريع التعدد، ويكفي أنه سبيل إعفاف المجتمع والقضاء على العنوسة، وحلّ لمشكلة المطلقات والأرامل والكبيرات في السن اللواتي بلغن سناً لا يرغب بهنّ الشباب العزاب غالباً. وفضلاً عن ذلك فهو حكم الله العليم الخبير.

مواقف الناس من التعدد:

لقد اتخذ كثير من الناس موقفاً معادياً من الحلّ الإسلامي للمشكلة الاجتماعية القائمة، وهذا العداء إما بلسان المقال وإما بلسان الحال، وإما بهما معاً، وبناءً على ذلك فإنّ أعداء التعدد في الإسلام ثلاثة أقسام:

١ ـ علمانيون تبعوا المشرع الأوروبي في منع الزواج بأكثر من واحدة، وقد حاول هؤلاء العلمانيون أن يؤثروا على نظام التعدد في الإسلام الذي لا يزال يُعمل به في المحاكم الشرعية في لبنان، وذلك باقتراح قانون علماني للأحوال الشخصية.

لقد نسي مقترح مشروع القانون عدد الأرامل اللّواتي خلّفتهنّ الحرب اللبنانية وهنّ في العقد الثاني أو الثالث من العمر، ولا يرغب بالزواج منهنّ غالباً إلا رجل متزوج.

٢ ـ القسم الثاني: بعض المسلمين الذين أصابهم شيء من التغريب في أفكارهم وتصوراتهم للحياة والمجتمع، يشمئزون من نظام التعدد في الإسلام، بينما لا يبالون ولا يشمئزون من ضخامة الفساد الذي حلّ بفتياتنا المسلمات بسبب تنكبهم لنظام الزواج الإسلامي.

٣ ـ القسم الثالث: أنانيون وأنانيات، لا يحبون إلا أنفسهم، ولم يعرف الإيثار طريقاً إلى قلوبهم، يُردن زوجاً خاصاً بهنّ يتحكمن في تصرفاته ومكتسباته، وترفضن أن تشاركهنّ غيرهنّ في الإحصان والعفاف، بل ربما يكون الطلاق وهدم الأسر وتحطيم الأولاد عند كثيرٍ من نسائنا أحبّ إليهنّ من إنشاء أسرة ثانيةٍ تشكل لَبنةً ثانيةً من لبنات المجتمع الإسلامي يؤسسها الزوج ويقوم على حمايتها ورعايتها.

إن المجتمع الذي يرفض أبناؤه نظام التعدد في الإسلام، بلسان حالهم أو لسان مقالهم، إنما يتبع بذلك المشرع الأوروبي، وإن مجتمعاً يتبع القانون الأوروبي في تشريعاته

ومفرداته فسيتبعه أبناؤه في نتائجه الاجتماعية والأخلاقية ولا بدّ .

حكم من يَكْره أو يُكَرِّه الناس بالتعدد :

لا يجوز للمسلم أن يكره ما شرعه الله وينفر الناس منه، وهذا يعتبر ردةً عن دين الإسلام لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد: ٩]، فالأمر خطير، وسببه التأثر بدعايات الكفار الذين يُنفرّون من الإسلام، ويلقون الشبه التي تروج على السذج من المسلمين، الذين تخفى عليهم حِكَمُ التشريع الإسلامي، التي من أعظمها تشريع تعدد الزوجات لما فيه من مصلحة النساء قبل الرجال[1].

شبهات حول التعدد :

لقد قامت شبهات كثيرة حول موضوع التعدد، فمن هذه الشبه :

١ ـ أن الجمع بين أربع نسوة خاص بوصي اليتيمة، حيث قالت عائشة رضي الله عنها: (**اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها، فيتزوجها على مالها، ويسيء صحبتها، ولا يعدل في مالها، فليتزوج ما طاب له من النساء سواها، مثنى وثُلاث ورباع**)[2] قال القرطبي في تفسير هذه الآية: واتفق كل من يعاني العلوم على أن قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ [النساء: ٣] ليس له مفهوم، إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة، اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، كمن خاف، فدلّ على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك، وأن حكمها أعمّ من ذلك[3].

٢ ـ أن الله تعالى يقول: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٣] والعدل بين الزوجات غير مستطاع أصلاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩] وقد سبق وبيّنت أن المراد بنفي الاستطاعة على العدل، أنه العدل القلبي، ومنه الجماع والحب، وأما العدل المستطاع المأمور به هو العدل الظاهر في النفقة

---

(١) فتوى الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية نقلاً عن (فتاوى المرأة المسلمة) جمع أشرف عبد المقصود (٢ / ٦٩٠) .

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٨) في كتاب النكاح، باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ . ومسلم (٣٠١٨) في كتاب التفسير .

(٣) أضواء البيان للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١ / ٢٦٨) .

والمبيت، وهذا مقدور عليه .

٣ ـ أن التعدد سبب في إيقاع العداوة والبغضاء في نفوس الزوجات، وكذلك تنتشر بين أولاده .

والجواب: أن البغض الذي قد يحصل بين الضرائر شيء طبيعي ناشئ من الغيرة الطبيعية لدى المرأة، وأن معالجة ذلك تتوقف على حزم الزوج وقدرته على إدارة شؤون أسرته وعدالته بين زوجاته، فإن كان في مستوى مسؤوليته استقامت أسرته ولا يجد النزاع إلى بيته طريقاً، وإن فقد تلك الصفات دَبَّ النزاع والخلاف في أسرته، سواء كان معدداً أم لا . على أن واقع الناس الذي يعايشونه يكذب هذه الشبهة وأمثالها، إذ كم رأينا من الإخوة الأشقاء وهم يقتتلون وقد صارت حياتهم جحيماً لا يطاق، وإخوة لأب عاشوا بصفاء وهناء، يحب أحدهم الآخر حباً شديداً .

نعم، قد نجد من يتزوج أكثر من زوجة واحدة، لكنه يسيء في زواجه، إذ لا يعدل بين زوجاته، وهذه قضية تحتاج إلى علاج يستأصل الداء ويداوي السقم، لكن استئصال الداء لا يكون بمنع التعدد الذي فيه من الفوائد ما فيه[1].

وإن من الحلول لهذه المشكلة :

أولاً: تربية النساء تربية إسلامية بعيدة عن التأثر بالأفكار الغربية وأن الرجل لزوجة واحدة فقط .

ثانياً: اختيار الزوجات المقتنعات بالتعدد وأنه أمر شرعه الله لعلاج مشاكل اجتماعية قائمة، وأن الزوجة الثانية لن تأخذ من حق الأولى .

ثالثاً: تقوية الوازع الديني عند النساء، وإحياء الخوف من الله في قلوبهنّ .

الفصل الثالث : الميراث :

١ ـ تشريع الإرث في الشريعة الإسلامية :

كان الميراث في الجاهلية قبل الإسلام، للرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، وكان يتم بالحلف والنصرة، فكان الرجل يقول للرجل: تنصرني وأنصرك، وترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك، وربما تحالفوا على ذلك، فإذا كان لأحدهما

(١) فضل تعدد الزوجات، أبو عبد الرحمن (ص ٢٢ ـ ٢٣) .

ولد، كان الحليف كأحد أولاده، وإن لم يكن له ولد، فإن جميع المال للحليف.

فجاء الإسلام والناس على هذا، فأقرّهم الله تعالى على صدر الإسلام بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ﴾ [النساء: ٣٣] ثم نسخ ذلك وجعل التوارث بالإسلام والهجرة، فكان الرجل إذا أسلم وهاجر معه من مناسبيه دون من لم يهاجر معه من مناسبيه، مثل أن يكون له أخ وابن مسلمان، فهاجر معه الأخ دون الابن، فيرثه أخوه دون ابنه، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَـٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَـٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

ثم نسخ ذلك، فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين، ثم نُسخ بآيتي المواريث، فلما نزلتا قال ﷺ: « **إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث** »[١] [٢].

أصول المواريث في الشريعة الإسلامية:

تستمد المواريث في الشريعة الإسلامية من أربعة مصادر:

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ السنة النبوية.

٣ ـ الإجماع.

٤ ـ اجتهاد الصحابة[٣].

١ ـ أما القرآن الكريم فقد جاء فيه ما يلي:

أ ـ قال الله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبًا مَّفۡرُوضًا ﴾ [النساء: ٧].

ففي هذه الآية الكريمة رفع الله الظلم عن الضعيفين: (الطفل والمرأة) وعاملهما

---

(١) رواه الترمذي (٢١٢٠) في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصيّة لوارث. وهو جزء من حديث. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦ / ٥١ ـ ٥٢) والإقناع للشربيني (٢ / ١٩٤ ـ ١٩٥). وحاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية، للشيخ إبراهيم الباجوري (ص ٦٤).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي (٨ / ٢٤٤) وشرح قانون الأحوال الشخصية، د. السباعي (٢ / ٢٧).

بالرحمة والعدل، وردّ إليهما حقوقهما في الإرث، حيث أوجب توريث النساء والرجال، ولم يُفرق بين صغير وكبير، ولا ذكر وأنثى، بل جعل لكل نصيباً في الميراث، سواء قلّ الإرث أم كثر، وسواءً رضي المورّث أم لم يرضَ، فردّ إلى النساء والأطفال اعتبارهما، وقضى على الظلم والحيف بشأنهما[1].

ب ـ وقال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١].

وفي هذه الآية الكريمة يبين الله عز وجل ميراث الأولاد والأبوين، ونصيب كل وارث، وشروطه، والحالات التي لا يرث فيها .

ج ـ وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٢].

وفي هذه الآية الكريمة يبين الله ﷻ ميراث الزوج والزوجة أو الزوجات، كما بيّن فيها ميراث الكلالة (وهو من لا والد له ولا ولد) وله إخوة لأم فإنهم يرثون عند الانفراد السدس، وعند التعدد يشتركون في الثلث .

د ـ وقال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟

(١) المواريث في الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد علي الصابوني (ص ١٨) .

إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [النساء: ١٧٦]. وفي هذه الآية الكريمة يبيّن الله ﷻ ميراث الإخوة لغير أم، وهم الإخوة الأشقاء، أو لأب، وبيّن أنهم ثلاثة أقسام:

أحدها: ذكور خلّص ويرثون بالسوية بلا تقدير .

الثاني: إناث خلّص ويرثن بالتقدير، للواحدة النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان .

الثالث: مختلط من الجنسين، ويرثون بلا تقدير للذكر مثل حظ الأنثيين(١).

هـ ـ وقال تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [الأنفال: ٧٥] .

وفي هذه الآية الكريمة يبيّن الله ﷻ ميراث أولي الأرحام، وهم: كل قريب ليس بصاحب فرض ولا تعصيب، مثل أولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الإخوة، والجد الذي يتصل بالميِّت عن طريق الأم، والخال، والخالة، ونحوهم(٢).

٢ ـ **وأما السنّة النبويّة**، فقد ورد فيها عدد من الأحاديث التي تبيّن وتفصّل أحكام المواريث، فمنها:

أ ـ قوله ﷺ : « **ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر** »(٣).

وفي هذا الحديث يبيّن فيه أنه يُعطى أولاً أصحاب الفروض، كالنصف، والربع، والثمن، فإن بقي بعد أصحاب الفروض فللعصبة، وهم: من يرث بلا تقدير . والعصبة بالنفس: هو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميّت أنثى . كالأبناء وإن نزلوا بمحض الذكور، والآباء وإن علَوا بمحض الذكور، والإخوة لغير أم وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض

---

(١) انظر: تسهيل الفرائض، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص ٨) .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. زحيلي (٨ / ٣٨١) وتسهيل الفرائض، للشيخ العثيمين (ص ٥٥) . فائدة: اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام على رأيين:

١ـ ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم إذا لم يكن للميت وارث لا بالفرض ولا بالتعصيب .

٢ـ وذهب مالك والشافعي إلى أنهم لا يرثون، وترد التركة إلى بيت المال . انظر الخلاف مع الأدلة في الفقه الإسلامي، د. الزحيلي (٨ / ٣٨٢ ـ ٣٨٣) .

(٣) رواه البخاري (٦٧٣٢) في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه . ومسلم (١٦١٥) في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر .

الذكور، والعمومة لغير أم وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور، والولاء ـ ولاء العتاقة ـ ويدخل فيه المعتِق وعصبته المتعصبون بأنفسهم .

ويقدم في التعصيب الأسبق جهة، فإن كانوا في جهة واحدة قُدم الأقرب منزلة، فإن كانوا في منزلة واحدة، قُدم الأقوى، وهو من يدلي بالأبوين على الذي يدلي بالأب .

مثال: الابن أولى من الأب لأنه أسبق جهةً، والأب أولى من الجد لأنه أقرب منزلةً، والأخ الشقيق أولى من الأخ لأب لأنه أقوى[1].

ب ـ قوله ﷺ: « **للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت** »[2].

وفي هذا الحديث بيان أن الأخوات عصبة البنات، فيرثن ما فضل عن البنات، فمن خلّف بنتاً وأختاً وبنت ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت، ما بقي[3]، لأن الأخت هنا تسمّى: عاصب مع الغير.

ج ـ عن جابر ﷺ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أحدٍ شهيداً، وإن عمَّهما أخذ مالهما فلم يدعْ لهما مالاً ولا تُنكحان إلا بمال، فقال: « **يقضي الله في ذلك** » فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمِّهما فقال: « **أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك** »[4].

وفي هذا الحديث بيان أنه يُبدأ بأصحاب الفروض، وما بقي فللعصبة وأن للبنتين الثلثين[5]، وللأم مع الفرع الوارث الثمن .

٣ ـ **وأما الإجماع**، فقد أجمع الصحابة ﷺ على أن فرض الجدة الواحدة السدس،

---

(١) انظر: وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض، محمد بن علي السلّوم (ص ٤٣ ـ ٤٤) . وتسهيل الفرائض للعثيمين (ص ٤٤ ـ ٤٥) فائدة: وقد أشار إلى ذلك البرهاني في نظمه فقال:

فابدأ بذي الجهة ثم الأقرب وبعد بالقوّة فاحكم تُصِبِ

(٢) رواه البخاري (٦٧٤٢) في كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة .

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢ / ٢٥) .

(٤) رواه أبو داود (٢٨٩١ ــ ٢٨٩٢) في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب . والترمذي (٢٠٩٢) في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات . وحسَّنه الألباني في صحيح سنن الترمذي وصحيح سنن أبي داود .

(٥) وإلى ذلك ذهب أكثر أهل العلم، أن للبنتين الثلثين، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: بل للثلاث فصاعداً لقوله تعالى: ﴿ فوق اثنتين ﴾ انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٦ / ٥٦) .

وكذلك فرض الجدتين والثلاث[١].

وأجمعوا أن حكم الأربعة من الزوجات حكم الواحدة[٢].

٤ ـ **وأما اجتهاد الصحابة** ﭫ، فهو ما اجتهد فيه عمر ﭬ في مسألة أحد الزوجين مع الأم والأب، وهي:

زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب .

فقضى فيهما عمر ﭬ أن يأخذ أحد الزوجين فرضه ثم تأخذ الأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج، والباقي للأب .

وهذا خلاف الأصل الذي هو أخذ الأم فرضها من رأس المال .

وقد سمِّيتا بالعمريتين لأن أول من قضى بهما عمر ﭬ، ووافقه على ذلك جمهور الصحابة ﭫ والأئمة الأربعة[٣].

وقد دلّ القرآن على ذلك بطريقة الإشارة، حيث جعل الله للأم ثلث المال إذا انفردت به مع الأب، فكذلك ينبغي إذا انفردت معه ببعض المال، أن يكون لها ثلث ما انفردا به ممّا بقي بعد فرض الزوجين .

وهذا أيضاً قياس قاعدة الفرائض، فإن كل ذكر وأنثى من جنس إذا كانا في درجة واحدة، كان للذكر مثل حظ الأنثيين، أو على السواء، ولو أعطينا الأم الثلث كاملاً في العمريتين لاختلت هذه القاعدة[٤].

٢ ـ خصائص الإرث في الشريعة الإسلامية:

١ ـ إنّ من أهم خصائص الإرث في الشريعة الإسلامية، أنه واضح وضوحاً لا يدع مجالاً للضياع في الاحتكام، أو اللعب فيه من موظف مختص، أو التغيير من محكمة . ولمّا بيّن الله المواريث في كتابه عقّب عليها بقوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. زحيلي (٨ / ٢٤٦) قال: كما حكى البيهقي عن محمد بن ناصر من أصحاب الشافعي.

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٦٩) .

(٣) انظر: وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض، محمد السلّوم (ص ٣٥) والفقه الإسلامي وأدلته، د. زحيلي (٨ / ٣٤١) .

(٤) انظر: تسهيل الفرائض للشيخ محمد العثيمين (ص ٢٧) .

وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣ ـ ١٤].

٢ ـ أن الشريعة جعلت للإرث أسباباً واضحة يرث بها المستحق، وهي ثلاثة:

أ ـ نكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح .

ب ـ نسب: وهو الاتصال بين اثنين بقرابة، والأقارب هم: الأصول، والفروع، والحواشي كالأخ وابن الأخ .

د ـ ولاء: والولاء لُحمة كلُحمة النسب تحصل بين العتيق ومعتقه وسببها العِتق، ويرث بها من جانب واحد فقط، أي: أن المعتِق يرث من عتيقه لا العكس، وذلك إذا لم يكن للعتيق وارث[1].

٣ ـ أنَّ نصيب الذكر ضعف الأنثى في الشريعة الإسلامية، كما في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ ۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١١] وقوله تعالى في ميراث الإخوة والأخوات لغير أم، من أخيهم: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١٧٦] وفي ميراث الزوج قياساً بميراث الزوجة فإنه ـ أي الزوج ـ يرث ضعف الزوجة في حالتيه، فللزوج النصف مع عدم وجود فرع وارث للزوجة إذا ماتت، والربع مع وجود فرع وارث لها . بينما الزوجة، فلها الربع مع عدم وجود فرع وارث للزوج، والثمن مع وجود فرع وارث له . قال تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ ۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم ۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [النساء: ١٢].

ومن الحكمة في ذلك:

مراعاة الأحوج للمال، والأكثر نفقةً منه، ولذلك، كان نصيب الذكر في الشريعة الإسلامية ضعف نصيب الأنثى .

أمثلة توضيحية:

١ ـ المرأة مكفية المؤنة والحاجة، فنفقتها واجبة على ابنها، أو أبيها، أو أخيها،

(١) انظر: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية، الشيخ إبراهيم الباجوري (ص ٥٠ ـ ٥٢) .

بينما الرجل مسؤول بالنفقة على زوجته وأولاده، وربما غيرهم كأمه وأبيه .

٢ ـ الرجل يدفع مهراً للزوجة، ويكلّف بتجهيز السكن، بينما الزوجة تأخذ المهر ولا تكلّف بالتزام مالي في قضية الزواج .

فلو توفي إنسان وخلّف ولدين فقط (ذكراً وأنثى)، وترك ميراثاً لهما ثلاثة آلاف، فعلى ضوء الشريعة الإسلامية، تأخذ الأنثى (١٠٠٠) ويأخذ الذكر (٢٠٠٠)، وإذا كانا على أبواب الزواج، وأراد الشاب أن يتزوج، فإنه يدفع المهر لزوجته، ولنفرض أن المهر (٢٠٠٠) فقط، فقد دفع كل ما ورثه من أبيه مهراً لزوجته، فلم يبقَ معه شيء، ثم يكلّف بعد الزواج بكل النفقات، نفقات السكن، والطعام . . .، أما البنت، فإنها إذا أرادت أن تتزوج تأخذ المهر من زوجها، ولنفرض أنه (٢٠٠٠) فقط، فهي قد ورثت ألفاً وأخذت ألفين مهراً من زوجها فأصبح مجموع ما لديها (٣٠٠٠)، ثم هي لا تكلّف بإنفاق شيء من مالها مهما كانت غنية، لأن نفقتها أصبحت على زوجها، فهو المكلف بتأمين السكن لها، والإنفاق عليها ما دامت في عصمته، فمالُها زاد، ومالُه نقص، وما ورثته من أبيها بقي ونما، وما ورثه من أبيه ذهب .

فمن الذي يكون أسعد حالاً، وأكثر مالاً، الذكر أم الأنثى ؟

ومن الذي تنعّم وترفّه أكثر ؟ هذا هو منطق الدين والعقل في ميراث البنات والبنين[1].

٤ ـ أنّ للوارث في الشريعة الإسلامية حالات يرث بها، فلا يثبت نصيبه على حال واحد، وذلك بحسب الموجود من الورثة بعد الميت، ومراعاةً لنفع جميع أقاربه الذين يتصلون بالميت كلٌ بقدر قربه، ومن أمثلة ذلك:

أ ـ الزوج له حالان: تارة يرث النصف، وذلك مع عدم الفرع الوارث للزوجة وتارة يرث الربع، وذلك مع وجود فرع وارث للزوجة، وسواء كان الفرع الوارث للزوجة من الزوج الذي ماتت عنه، أو من غيره (فيما لو كانت متزوجة قبله) .

ب ـ الزوجة لها حالان: تارةً ترث الربع، وذلك مع عدم الفرع الوارث للزوج، وتارة ترث الثمن، وذلك مع وجود فرع وارث للزوج . (منه أو من غيره كذلك) .

---

(١) المواريث في الشريعة الإسلامية، الشيخ الصابوني (ص ١٩ ـ ٢٠) .

ج ـ البنت لها ثلاث حالات: تارة تـرث الـنصف، بـشرطين: إذا انـفردت فـلم تشاركها أخرى، وعدم وجود معصّـب (أخ ذكر مساوٍ لها في الدرجة) .

وتارة تـرث الـثلثين، بـشرطين: إذا وجـدت مـعها مشاركة، وهـي أختها، وعدم وجود معصّب .

وتارة ترث بالتعصيب: وذلك إذا كان معها ابن ذكر ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١].

د ـ الأم لها ثلاث حالات: تارة ترث الثلث: مع عدم الفرع الوارث للميت، ولا جمع من الإخوة .

وتارة ترث السدس: مع وجود فرع وارث للميت، أو جمع من الإخوة .

وتارة ترث ثلث الباقي: وذلك في مسألة العمريتين، وهي: زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب .

مثالان توضيحيان:

١ ـ فلو ماتت الزوجة عن زوج، وأم، وابن، وبنت، فالمسألة من (١٢) للزوج الربع (٣) لوجود الفرع الوارث للميت .

وللأم السدس (٢) لوجود الفرع الوارث للميت .

والباقي (٧) للابن والبنت تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ ـ ولو ماتت الزوجة عن زوج، وأم، وأخ شقيق، فالمسألة من (٦)

للزوج النصف (٣) لعدم وجود فرع وارث للميت .

وللأم الثلث (٢) لعدم وجود فرع وارث، ولا جمع من الإخوة .

والباقي (١) للأخ الشقيق تعصيباً .

فنجد في المثال الأول: أن الزوج أخذ الربع (٣ من ١٢) لوجود الفرع الوارث للزوجة، بينما في المثال الثاني: لا يوجد فرع وارث للزوجة، فأخذ النصف (٣ من ٦) .

كما نجد في المثال الأول: أن الأم أخذت السدس (٢ من ١٢) لوجود فرع وارث للميّت، بينما في المثال الثاني: لا يوجد فرع وارث للميّت، فأخذت الثلث (٢ من ٦) . وهي ـ الأم ـ أقرب جهةً من الأخ الشقيق، فأخذت (٢ من ٦) بينما أخذ الشقيق (١ من ٦) .

ولذلك قال الله تعالى بعد بيان ميراث الأب والأم: ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره: (فلو ردَّ تقدير الإرث إلى عقولكم واختياركم، لحصل من الضرر ما الله به عليم، لنقص العقول، وعدم معرفتها بما هو اللائق والأحسن في كل زمان ومكان . فلا يدرون أي الأولاد أو الوالدين أنفع لهم وأقرب، لحصول مقاصدهم الدينية والدنيوية . ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١] أي: فرضها الله الذي قد أحاط بكل شيءٍ علماً، وأحكم ما شرعه، وقدّر ما قدّره، على أحسن تقدير، لا تستطيع العقول أن تقترح مثل أحكامه الصالحة، الموافقة لكل زمان ومكان وحال).[١]

٥ ـ مراعاة الأقرب فالأقرب إلى الميّت في الميراث، ولذلك كان بعض الورثة يرثون في حال ويُحجبون ـ أي يُمنعون ويسقطون ـ في حال أخرى، عدا ستة من الورثة، فلا يحجبون حجب حرمان أبداً ـ وإنما يُحجبون حجب نقصان، يعني يُحرمون من أوفر حظيهم، كالنزول من النصف إلى الربع، أو من الربع إلى الثمن ـ وذلك لشدة اتصالهم بالميت، وهم: الأم ـ الأب ـ البنت ـ الابن ـ الزوجة ـ الزوج .

أمثلة توضيحية:

ـ فالجد أبو الأب لا يرث مع وجود الأب، لأن الأب أقرب إلى الميّت من الجد.

ـ وابن الابن لا يرث مع وجود الابن، لأن الابن أقرب إلى الميّت من ابن الابن .

ـ وابن الأخ لا يرث مع وجود الأخ، لأن الأخ أقرب إلى الميّت من ابن الأخ .

ـ وابن العم لا يرث مع وجود العم، لأن العم أقرب إلى الميّت من ابن العم .

ـ والأخ لأب لا يرث مع وجود الأخ الشقيق، لأن الشقيق أقوى صلةً بالميّت من الأخ لأب، حيث أن الأخ الشقيق يتصل بالميّت بواسطتين: الأب والأم، بينما الأخ لأب لا يتصل بالميّت إلا بواسطة واحدة وهي: الأب فقط .

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (٢ / ٢٣ ـ ٢٤) .

الفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني في ميراث المرأة :

إن المنتقدين لنظام الإرث في الإسلام، لا سيّما إرث المرأة، كونه على النصف من ميراث الرجل، إنما فهموه على ضوء فهمهم لحقوق المرأة في القانون المدني نفسه، ولو فهموه بناءً لحقوق المرأة في الإسلام ـ وكانوا منصفين ـ ، لعلموا كمال الشريعة وأنها أنصفت المرأة وكرَّمتها، وجعلتها في منزلةٍ لم ينزلها إياها المعترضون على النظام الإسلامي، وهاكم بيان ذلك :

أولاً : يسقط المشترعون للزواج المدني الفرق بين المرأة والرجل، ولا يكترثون بالفوارق الطبيعية بينهما، والتي يترتب عليها بعض الخصائص لكلٍ منهما، ولذلك يسوّي القانون المدني بين المرأة والرجل في التكاليف الزوجية، فيوجب على المرأة النفقة بقدر مالها، ولا يوجب لها مهراً عند زواجها، بينما تكرِّم الشريعة الإسلامية المرأة، وتوجب لها المهر عند الزواج، كما توجب النفقة الكاملة لها على زوجها باعتباره المسؤول الأول عن تكوين الأسرة وتحمل تبعاتها .

وهذا بيان ذلك :

١ ـ وجوب المهر :

توجب الشريعة الإسلامية المهر للزوجة على الزوج، وهو حكم أصلي للنكاح[(١)]، ولا يجوز التواطؤ على تركه[(٢)]، قال تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]، ويجب المهر للمرأة كاملاً بالدخول بها أو بالموت باتفاق أهل العلم[(٣)]، كما اتفقوا على أنها تستحق نصف المهر المسمَّى في العقد بالطلاق قبل الدخول بها .[(٤)]

٢ ـ وجوب النفقة :

اتفق أهل العلم على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها[(٥)]، وقد تأيّدت أقوال أهل

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٣٣١) .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/١٨).

(٣) بداية المجتهد (٢/٢٢) ومنار السبيل لابن ضويان (٢/١٩٦).

(٤) بداية المجتهد (٢/٢٣). والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٢/٢٧٠). ومنار السبيل لابن ضويان (٢/١٩٥).

(٥) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نُجيم الحنفي (٤/٢٩٣) ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطّاب (٥/٥٤٢) والمجموع شرح المهذب (١٨/٢٣٥) والمغني لابن قدامة المقدسي (١١/٣٤٨) .

العلم بنصوص من الكتاب والسنة، فمن ذلك :

أ ـ قال الله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق: ٧] .

ب ـ عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: « ... **فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولكم عليهنَّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف** ».[١]

هل تجب النفقة على الزوجة لنفسها في حالٍ من الأحوال :

ولا تجب النفقة على الزوجة في التشريع الإسلامي مطلقاً، ولا في حالٍ من الأحوال إلا أن تتبرع من نفسها، فإن أُعسر الزوج بالنفقة، فإما أن تنفق من مالها إن كان لها مال وترجع عليه فيما بعد، وإما أن تقترض عليه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٢]، بينما أثبت لها جمهور أهل العلم خيار الفسخ بإعسار الزوج[٣]، رفعاً للضرر عنها، وهذا يدلّ على اتفاق الفقهاء المسلمين على عدم وجوب النفقة على الزوجة بحالٍ من الأحوال .

ثانياً : أن الإرث في الشريعة إنما يكون بين الورثة لما يوجد بينهم من التناصر والتراحم، ومن مظاهر التناصر بين الوارث والمورث: أن الأب ينفق على أولاده الصغار والمعسرين، وينفق الأبناء على أبيهم في حال إعساره، فهذه الحالة من التناصر وتحمُّل النفقات والتبعات، أوجبت التوارث بينهم .

فإذا تزوجت البنت، صارت تابعةً لزوجها، وهو الذي ينفق عليها، فإذا أُعسر الأب بنفقته، فلن تتحمَّل نفقته هي، لأنها تابعة لزوجها، ولا تحمِّل الشريعةُ الصهر شيئاً من الأعباء المالية لوالد الزوجة، بينما تحمّل الشريعة الابنَ كامل النفقة على أبيه في حال إعساره، فأوجبت هذه الحالة مضاعفة الإرث للابن من أبيه، في مقابل مضاعفة نصرته لأبيه وتحمُّل أعبائه في حال إعساره .

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) في الحج، باب حجة النبي ﷺ. وهو جزء من حديث خطبة الوداع .

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٥٩٠) .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٥١٨) والمغني لابن قدامة (٧/٥٧٣) .

ثالثاً : أن الشريعة الإسلامية كرَّمت المرأة وجعلتها ترث بأسباب كثيرة، فترث من أبيها باعتبارها بنتاً، ومن زوجها باعتبارها زوجة،ومن ابنها باعتبارها أمّاً، كما ترث من جدّها لأبيها تارةً ـ كونها بنت ابن ـ بشروط ـ، وترث تارة كونها شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم ـ بشروط ـ، وترث كونها جدة إذا لم يكن دونها أم، وكل ذلك مبين بالتفصيل في كتب الفقه الإسلامي، وفي مباحث خاصة بعلم الميراث . بينما يغفل القانون المدني أي تفصيل في جانب الميراث بل والوصايا، ويعتبر كل واحد من الزوجين حراً في التصرف بأمواله الخاصة،ولا يمنع من الوصية لغير متملك، كالوصية لبعض الحيوانات مثلاً، كمن يوصي من ماله للإنفاق على كلبه، أو قطته، وهو غير ملزم بتوريث أمه، أو شقيقته، أو جدته، بل ربما لا يلتزم بتوريث ابنته أو زوجته، وهو في كل ذلك غير مؤاخذ قانوناً .

فأي التشريعين كرَّم الأنثى، وأي النظامين أحقّ بالانتقاد والمطالبة بتصحيحه وتصويبه ؟

إن الإسلام دين الله سبحانه المحفوظ من التبديل والتحريف قطعاً، وهو سبحانه أعلم بما يصلح عباده في معاشهم ومعادهم ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤].

وأما القوانين المدنية فمن عصارة أفكار البشر،ونتائج تجاربهم،ومن سمات البشر القصور، والعلم المسبق بالجهل، والمعرفة المتجددة، فلن يكون تشريع البشر كاملاً، ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

خاتمة :

لقد بحثت الشبهات المطروحة حول مسألتي التعدد والميراث في الإسلام، وتوصلت إلى النتائج التالية :

١ ـ أن التشريع المدني من صنع البشر، وهو حر في مصادره، يقبل الزيادة عليها والنقصان منها، وهو قابل للتغيير والتبديل، أما التشريع الإسلامي فهو وحي إلهي من عند الله تعالى، ومصادره توقيفية لا يزاد عليها ولا ينقص منها، وقد بلغت نصوصه من العموم والمرونة ما تجعله صالحاً لكل زمان ومكان .

٢ ـ أن الإسلام شرع التعدد لحكم عظيمة، من أهمها : حل المشكلة الاجتماعية القائمة وهي العنوسة وكثرة النساء المضاعف على عدد الرجال بطريق مشروع ويحفظ المجتمع من آفات الزنا .

٣ ـ أن الذين اتخذوا موقفاً معادياً من الحل الإسلامي للمشكلة الاجتماعية القائمة، إما علمانيون، وإما متغربون في أفكارهم، وإما أنانيون وأنانيات، لا يجد الإيثار طريقاً إلى نفوسهم .

٤ ـ أن الذين يعترضون على ميراث المرأة في الإسلام إنما فهموه على ضوء فهمهم لحقوق المرأة وواجباتها في التشريع المدني، ولو فهموه بناءً على حقوق المرأة في الشريعة لعلموا كمال الشريعة وأنها أنصفت المرأة وكرَّمتها .

٥ ـ أن الشريعة راعت في نظام الإرث : الواجبات والأعباء المالية الملقاة على عاتق الرجل، فهو المسؤول بالنفقة على المرأة، بينما لا تتحمل المرأة النفقة على نفسها فضلاً عن زوجها وأولادها .

٦ ـ أن التشريع المدني ـ لا سيّما في أوروبا ـ لا يمنع من الوصية لغير متملك، كالوصية لبعض الحيوانات، وهو غير ملزم بتوريث أمه أو شقيقته، بل ربما لا يلتزم بتوريث ابنته أو زوجته، وهو في كل ذلك غير مؤاخذ قانوناً .

هذا ما توصلت إليه في بحثي مع القطع والجزم بأن التشريع الإسلامي دين الله المحفوظ من التبديل والتغيير قطعاً ، وهو سبحانه أعلم بما يصلح عباده في معاشهم ومعادهم .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

